# المسلمات المحاسبية من منظور الشريعة الإسلامية

**رياض العبدا [١]، عوض خلف دلف[٢]**

**(١) جامعة البحرين**

مملكة البحرين

**(٢) جامعة الأنبار**

جمهورية العراق

## الخلاصة

إن العنصر الأهم والأكثر تأثيراً على نمط تفكيرنا وسلوكياتنا التطبيقية ضمن منظومتنا الثقافية هو الشريعة الإسلامية. إن هذه المقدمة تمثل الدعامة الأساسية لهذا البحث. فأحكام الشريعة الإسلامية غنية بمحتواها الفلسفي ذي الطبيعة المتوازنة بين الحاجات الروحية والدنيوية بين حاجات المجتمع والفرد مما يمكن من إعطاء تفسيرات لكافة المفاهيم المحاسبية، ومنها المسلمات المحاسبية، وبما يتماشى مع متطلبات عصرنا الحالي. فمفاهيم الكيان المحاسبي والاستمرارية والدورية ووحدة القياس إذا ما أعطيت بعداً فلسفياً إسلاميا فأنها تبنى بالضرورة على ثلاثة أبعاد جوهرية: البعد الأخلاقي والبعد الاجتماعي والبعد التوافقي| التكميلي. يتحدد البعد الأخلاقي بأن المسلمات المحاسبية ليست مفاهيم تجريدية وإنما يجب أن تتمتع بمحتوى أخلاقي واقعي. فلا صيرورة من خلال أبنية عقلية ذات محتوى ميداني لهذه المسلمات دون مضامين أخلاقية في ظل أحكام الشريعة الإسلامية.وأما البعد الاجتماعي فهو يتطلب تأكيد على تفضيل مصلحة المجتمع على مصلحة الفرد دون إهمال لأهمية المبادرات الفردية. وأخيرا فأن المسلمات المحاسبية في ظل أحكام الشريعة الإسلامية في حالة توافق ومكملة إحداها للأخرى فالكينونة المستقلة لابد أن تتسم بطابع أخلاقي وان تكون في خدمة المجتمع وكلا هاتين السمتين تتطلبان بالضرورة استمرارية هذه الكينونة، ولأجل استمراريتها يجب المحافظة على رأسمالها وبالتالي فأن هذا يحتاج إلى التقويم بالذهب وليس بالحدة النقدية أو بوحدة قدرة شرائية عامة ولأجل ضمان سلامة رأس المال لابد من إجراء التقويمات الحولية (الدورية).

## *ABSTRACT*

Islamic Shari'a is one of the most important factors contributing to our cultural thinking. This premise represents the primary basis of this study. Islamic Shari'a rules embody a very rich philosophical content for generating logically and practically acceptable interpretations for any phenomenon or concept. If the entity, continuity, periodicity and monetary unit concepts were given an Islamic philosophical interpretation they would inevitably be built on three essential dimensions: 1) ethical; 2) social and; 3) harmonious/integrative. The ethical dimension suggests that accounting postulates are not abstract concepts. They ought to have ethically realistic counterparts. There should not be any existence for these postulates without ethical connotations based on Islamic Shari'a rules. The social dimension requires a preference

for society’s interest over the individual’s interest, accompanied by an adequate motivation for individual initiative as long as it is consistent with the society’s interest. Finally, accounting postulates based on Islamic Shari'a rules inevitably exhibit a state of harmony and integration. For an independent entity to be characterized by an ethical orientation and devotion to the society, this entity ought to be a continuous one. In turn, the continuation of the entity requires maintenance of its capital in real terms. These real terms are satisfied through the use of gold in any measurement unit instead of the monetary unit or the purchasing power unit. For adequate maintenance of capital there ought to be a periodic evaluation.

---

**تقديـــم:**

إن الطريق الموصل إلى المبادئ العلمية يبدأ بالمسلمات، وتحديد المسلمات يعد المرحلة المتقدمة في بناء الهيكل النظري، كما إن وجود المسلمات العلمية هو دليل اكتمال ونضوج حقل المعرفة) لشيرازي، ١٩٩٠: ٢٥٧) وقد تضمن الإطار الفكري لمجلس معايير المحاسبة المالية Financial Accounting standards Board مجموعة من المسلمات postulates وهي: (الكيان المحاسبي، الاستمرارية، الدورية ووحدة القياس). وعموماً فأن هذه المسلمات تناقش في ظل عدم وجود تنافر أيديولوجي شاسع المدى، إن لم يكن معدوم، من حيث المضامين الأخلاقية والاجتماعية. بتعبير أخر، هناك فروق عند صياغة المواقف الفلسفية للمنظرين ولكن طبيعة هذه المواقف تلتقي حول أهمية المستثمر الفرد وتحقيق الربح المعظم. فالبعد الأخلاقي ليس بمقدمة كبرى أو صغرى والبعد الاجتماعي يستبدل بالفردية. لقد اختار الباحثان استخدام مصطلح المسلمة بدلا من الفرضية لأغراض هذا البحث، ولكنهما، من جانب أخر، يرتئيان بأن المسلمات المحاسبية قابلة للتفسير والتأويل. فتسميتها بالمسلمات لا يمنحها أي حصانة علمية أو تفوق فكري أو إيديولوجي بعدم تعريضها للدحض أو التكذيب. فالكثير من المسلمات ما هي في حقيقتها إلا افتراضات تصاغ لإغراض بحثية وكأنها حقائق تتمتع بكونية المكان والزمان (جسر يعبر عليه). كما إن التجارب الماضية أثبتت إن الكثير، والكثير جداً، مما اعتبر خطأً على انه حقائق مخلدة اتضح لاحقاً بأنه قابل للتكذيب falsifiable . فلا نقع في شرك الوهم بان المسلمات حقائق مخلدة تتمتع بتجريدية مطلقة.ا جل جلاله وحده يتمتع بهذه الصفة فهو وحده مطلقاً عن الحدود. إن الشريعة الإسلامية غنية بمحتواها الفكري اللامحدود مما يمكنها من إعطاء تفسيرات وتأويلات للمسلمات المحاسبية تؤدي حتماً إلى رفاهية الإنسان والمجتمع في ظل ركيزتها الأساسية ألا وهي إيجاد التوازن الذي تسعى إلى تحقيقه بين حاجات البشر الدينية والدنيوية، وهذا هو محور البحث.

## أهمية البحث

هناك نوع من الجمود في الفكر المحاسبي المعاصر. وخير مثال عن ذلك هو تقوقع البحوث المحاسبية المعاصرة ضمن الفلسفة الوضعية positive philosophy. فبعد اقتناع ابتداء من منتصف السبعينات من القرن الماضي، بأن الفلسفة المعيارية normative philosophy ليست قادرة على تطوير الفكر المحاسبي الغربي تم الانتقال إلى دراسة التطبيقات المحاسبية القائمة وسلوكيات القائمين عليها. ولكن الفلسفة الوضعية تقوقعت ضمن اكتشاف ومعرفة آلية وتبرير أو تفسير ما هو قائم والتنبؤ بما ستؤول إليه السلوكيات في ضوء تلك التفسيرات. فالهدف المعلن للفلسفة الوضعية حدد على وجه الخصوص في دراسة وتحليل ما هو قائم دون أي محاولة للتدخل وبما يؤدي إلى تغييره(Watts and Zimmerman, 1978, 1979, 1986). فعجز الفلسفة المعيارية في المحاسبة في تطوير الفكر المحاسبي الغربي دفع هذا الفكر إلى تطرف فلسفي آخر انعكس في شكل فلسفة وضعية تهتم حصراً بما هو قائم، اكتشافاً وتفسيرا وتنبؤاً، ورافضة في نفس الوقت أن يقوم بأي محاولة لتغيير الوضع القائم من خلال الفكر المعياري التقليدي لأنه وصل في السابق إلى طريق مسدود. ومن هنا تأتي أهمية هذا البحث، فهو محاولة لتوسيع مداركنا الفكرية الفلسفية المعاصرة بمنطق جديد قديم (دائم التجدد) يتماشى مع مستجدات الحياة ولكن فرض عليه التغيب ألا وهو الفكر الفلسفي الإسلامي.

إن ما يميز هذا البحث عن البحوث الأخرى هو أعطاء بعد فلسفي (أساس منطقي) أكثر عمقا وشمولية للمسلمات المحاسبية من منظور إسلامي مما يغني الأدبيات المحاسبية ذات العلاقة ويفتح أفاقا جديدة للجدل الذي بدوره سيطور التطبيقات القائمة[ مثلاً يخصص(Gambling and Abdel- Kariem, (1991 فقط نصف صفحة (الصفحة ٩٣) للحديث عن رأي الشريعة الإسلامية في الاستمرارية وتقريباً نصف صفحة للحديث عن الكيان (الصفحة ١٠٣) ]. أن ما يميز المنطق المبني على الشريعة الإسلامية هو ١- التأكيد المطلق على البعد الاخلاقي٢- ترشيد أو عقلنة سلوكية الفرد ٣- تفضيل رفاهية الجماعة على رفاهية الفرد.

وبما أن المحاسبة تمثل ظاهرة اجتماعية فأن المنطق المبني على الشريعة الإسلامية يكون له انعكاسات جوهرية على تطور واستقرار المجتمعات (الميل نحو الروحية الجماعية collectivism كنقيض للروحية الفردية individualism). أن الجدل الفلسفي بشأن كافة المفاهيم المحاسبية في الأدبيات الغربية، والأمريكية منها

بالذات، يميل إلى الانطلاق من الروحية الفردية والتأكيد عليها. فاعتمادا على الفروقات الثقافية الخمس التي ميزها Hofstede (1980) (الفردية، و تباعد أو تشتت السلطة، تجنب عدم التأكد، والذكورية، والبعد الكنفوسوشي أو التخطيط البعيد الأمد) يقترح (Gray 1988) تصنيفاً ثقافياً للأنظمة المحاسبية في بلدان العالم المختلفة على أساس احد البدائل ضمن الأربع ثنائيات التالية: المهنية مقابل الرقابة التشريعية، والتوحيد مقابل المرونة، والحيطة والحذر مقابل التفاؤل، والسرية مقابل الشفافية. يضع Hofstede الولايات المتحدة الامريكية على رأس قائمة البلدان التي تعتنق الفردية في العالم (إن دراسته تتضمن مسحاً ل ٥٠ بلد)، مما اثر باتجاه هيمنة المهنية كوسيلة تنظيمية وكذلك هيمنة المرونة في اختيار الطرق والإجراءات المحاسبية. ومن ناحية ثانية فأن العاني (٢٠٠٤) يؤكد بأن احد أهم المؤثرات على الفردية هو المذهب البروتستانتي. وعليه فأن للبعد الثقافي الديني تأثير على المحاسبة.

إن هذا يثير مسألة في غاية الأهمية ألا وهي دور البعد الثقافي الديني وتأثيره على المحاسبة. فالشريعة الإسلامية تمثل البعد الثقافي الأكثر أهمية وتأثيرا من حيث صياغة نمط تفكيرنا وسلوكنا في كل شيء نتعامل معه. فلماذا لا نتعرف أو نحدد طبيعة نمط تفكيرنا فيما يتعلق بالمحاسبة ؟.

إن للبعد الثقافي تأثير جوهري وأساس في صياغة الأفكار الفلسفية والتطبيقات الميدانية للمحاسبة ( (Mueller, Meek and Gernon, 1987; Violet, 1983 (A) (B) 1983 ;. وعليه فأن أهمية هذا البحث تنبع من مسالة إعطاء بعد فلسفي لمسائل معاصرة في ضوء البعد الثقافي الأهم في حياتنا.

## مشكلة البحث

عالجت الشريعة الإسلامية السمحاء مختلف مجالات الحياة وإجاباتها لكافة المشاكل كانت دائماً تتسم بالعقلانية والتوازن وبعد النظر. فيوماً بعد يوم نكتشف هذا المعين الذي لاينضب من حيث التفسير وعقلانية التطبيق. ولأسباب عديدة، ربما من أهمها هيمنة الفكر المحاسبي الغربي وإهمال مقتصد دون ادني شك للإمكانيات الهائلة التي تحتويها الشريعة الإسلامية في تطوير مختلف مجالات الحياة فكرا وتطبيقاً، نجد آن هناك افتقاراً في توظيف الفكر الإسلامي الفلسفي لأغراض تطوير الفكر المحاسبي المعاصر والتطبيقات المحاسبية. فالمشكلة تتجلى هنا في إهمال إمكانيات على قدر كبير من الأهمية في تطوير المشاكل المحاسبية المعاصرة وكذلك تتجلى في كيفية الاستفادة من هذه الإمكانيات وبما يخدم عالمنا المعاصر من خلال ربط واضح تماما

بين المسلمات المحاسبية والمؤثر الأهم ضمن منظومتنا الثقافية (الشريعة الإسلامية) بشكل لا يدع أي مجال للشك بأننا لا نتحدث عن مفاهيم تجريدية.

## هدف البحث

يهدف هذا البحث أساسا إلى تأكيد القدرات الكامنة في الفكر الإسلامي ومن منظور فلسفي في صياغة و تفسير مفاهيم محاسبية معاصرة والتنبؤ بما يمكن أن تؤول إليه التطبيقات المحاسبية في ضوء التفسير المقدم، وتم اختيار المسلمات المحاسبية كدراسة حالة يبرهن من خلالها إمكانية تحقيق هدف البحث.

## المنهجية العامة للبحث

عموماً هناك مدخلين متعارف عليهما. فأما المدخل الأول فهو يتطلب عرض المسلمات المحاسبية في ضوء ما ورد في الأدبيات المحاسبية ومن ثم إعطاءها بعداً فلسفياً في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، وهذا بالضرورة يتطلب المقارنة لاحقاً مع ما ورد في الأدبيات المحاسبية. وقد تم استخدام هذا المدخل،على سبيل المثال،من قبل Accounting and Auditing Organization for Islamic Institution-AAOIFI- (2000). وأما المدخل الثاني فهو يقتضي عرض المسلمات المحاسبية من منظور الشريعة الإسلامية ثم بعد ذلك تتم مقارنتها مع ما ورد عنها في الادبيات المحاسبية. وقد تم استخدام هذا المدخل، على سبيل المثال، من قبل Gambling and Abdel-Kariem(1986) و Adnan and Gaffikin (1997) و Askary and Clark (1997). إننا نستخدم مدخل ثالث نوع ما مغاير. ففي البداية سيتم استعراض بسيط للموقف ضمن الأدبيات المحاسبية التقليدية بصفة مقدمة وفي نفس الوقت يتم تحديد الاتجاهات العامة ضمن هذه الأدبيات. وبعد ذلك يتم تقديم شرح فلسفي مسهب لكل مسلمة من منظور الشريعة الاسلامية.ويتبع ذلك بمقارنة الموقف في ضوء الشريعة الاسلامية والموقف في ضوء الأدبيات المحاسبية التقليدية.

## لماذا المسلمات المحاسبية؟

تعرف المسلمات غالبا، بما فيها المسلمات المحاسبية، بأنها قضايا بينة بذاتها لا تحتاج إلى برهان.هناك مسألتين جوهريتين في هذا التعريف.أولاً، " بينة بذاتها "، وثانياً " لا تحتاج إلى برهان ". وطبعاً يمكن اعتبار أولاً وثانياً بديلين مترادفين. فالشئ البين بذاته لايحتاج إلى برهان، والشئ الذي لايحتاج إلى برهان هو بين بذاته.

فخلاصة هاتين المسألتين توحيان بوجود نوع من التجريدية المطلقة، أي تمتع المسلمات بكونية المكان والزمان. ربما، وحتى هذه {الربما} مشكوك كثيراً بأمرها، يصح هذا في حالة العلوم الصرفة، كالرياضيات، ولكنه مرفوض تماماً في حالة العلوم الاجتماعية، كالمحاسبة. فالمسلمات، وهي ضرورية لأي مسعى أنساني (Chambers, 1969)، في المحاسبة لا تنطوي على كونية المكان و الزمان في ظل فرضية تطابق تجريدي صرف غير قابلة للتأويل والتفسير والانتقاد والتطوير وبما يخدم المسعى الإنساني. فما دامت المحاسبة حقل معرفة أنساني فأن المسلمات فيه لا تأتي من العدم وتصبح بينة بذاتها، وإنما تظهر للوجود ويتم تفسيرها واستخدامها في ضوء طبيعة المعتقدات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والقانونية والدينية وغيرها. وبالتالي، فالمسلمات في المحاسبة ليست كونيات تجريدية، وإنما مسلمات مبنية على فكر فلسفي معين يتأكد انتماءه إلى منظومة ثقافية محددة إذا تم تعريض المسلمات إلى عملية تحليلية وانتقاديه.ولذلك فهي يمكن أن تخضع إلى تطوير فلسفي يخدم التطبيق المحاسبي. إن الشريعة الإسلامية جاءت رحمة للعالمين، فهي تشذب وتطور المسعى الإنساني في أي مكان وزمان ولكن ليس من مدخل تجريدي صرف وإنما هناك عملية عقلية تحاول أن تخاطب النفس الإنسانية لتحقيق ما هو في صالحها وصالح المجتمع. وعليه، يمكن إخضاع المسلمات المحاسبية للتفسير والتأويل في ظل معتقدات الشريعة الإسلامية وبما يؤدي إلى تطبيقات محاسبية مغايرة لما قائم منها الآن.

## أربع مسلمات

لماذا المسلمات الأربع ؟ أن اللجنة الدولية للمعايير المحاسبية IASC (حالياً المجلس الدولي للمعايير المحاسبية IASB) ارتأت اختيار أثنين فقط من المسلمات المحاسبية ضمن إطارها الفكري المعنون " Framework for the Preparation and Presentation of Financial Statements" (1989). وهما الاستمرارية (المنشأة المستمرة) Going-Concern والدورية أو فترة الإبلاغ. Reporting Period لقد اخترنا المسلمات التي اختارها أل FASB للأسباب التالية: ١- إن الإطار الفكري الذي وضعه أل FASBاعتبر مرجعية في الكثير من بلدان العالم ٢- إن الإطار الفكري ل IASC جاء للوجود متأثراً بالإطار الفكري ل FASB٣- إن المسلمتين اللتين تم اختيارهما من قبل IASC موجودتان ضمن المسلمات الأربع المختارة من قبل الباحثان. فهما ليسا من المسلمات التي لم تناقش من خلال هذا البحث -٤ من الصعب تماماً أن نجد تبريراً منطقياً لعدم إدراج IASC بديهة الكيان وبديهة

وحدة القياس ضمن إطارها الفكري. إن معايير IASC تشير ضمنياً إلى تبني مفهوم المالك the proprietor concept. أما وحدة القياس فهي فعلاً بحاجة إلى معالجة. أن الشريعة الإسلامية قدمت أراء وحلولاً لمفهومي الكيان ووحدة القياس تلاءم مشاكلنا المعاصرة وبالتالي فقد أخذت حيزاً كبيراً في بحثنا، وهذا ما سنوضحه لاحقاً بشيء من التفصيل. ٥- مع عدم إغفال البعد التطبيقي للطروحات ضمن هذا البحث إلا إن هذا البحث فلسفي بالدرجة الأولى فلا بأس من اختيار العدد الأكبر من المسلمات بدلا من العدد الأقل ما دام هناك جدل منطقي نافع تم توظيفه. إن العدد المختار (أربع) يفسح مجالاً أفضل لإظهار شمولية الشريعة الإسلامية في مناقشة قضايا فكرية معاصرة.

## مسلمة الكيان

**و**إن كانت الأدبيات المحاسبية ذات العلاقة بمسلمة الكيان تشير إلى وجود ستة مفاهيم للكيان:مفهوم الكيان المستقل (the entity concept Paton, 1922) ومفهوم المالك proprietor concept ومفهوم أصحاب الحقوق المتبقية residual equity holders concept المتفرع من مفهوم المالك ((Staubus, 1959 ; Husband, 1954) ومفهوم الأموال funds concept (Vatter, 1947) ومفهوم المنظمة الاجتماعية social enterprise concept (Goldberg, 1965) ومفهوم القائد commander concept (Suojanen, 1957) إلا إن الميل العام من قبل المنظرين والمنظمات المهنية والمطبقين هو التمسك بمفهوم المالك وبالذات مفهوم أصحاب الحقوق المتبقية. فيرتأى, (Gynther١٩٧٤ (بأن مفهوم المالك يجسد انعكاس لتوافق بعدين ثقافيين إيديولوجيين، وهما الرأسمالية التقليدية والديانة البروتستانتية. إن إيديولوجية الديانة البروتستانتية تعتمد الفردية كنقيض للجماعية وبالتالي نجدها تشجع الأفكار الرأسمالية التقليدية وبالذات روح المغامرة وتعظيم الأرباح (الأنا المتطرفة).

وبغض النظر عن المفاهيم المختلفة والايدولوجيات المختلفة المستندة إليها إلا إن جميعها تنشد الكينونة ذات الحدود الواضحة المعالم. فتعني مسلمة الكيان؛ استقلالية ملكية والتزامات الشركة عن ملكية والتزامات الشريك، ويطلق عليها بالشخصية المعنوية أو الاعتبارية. ومفهوم الكيان يرد في ثلاث مسميات في الغالب: كيان محاسبي (وحدة محاسبية) وكيان اقتصادي وكيان قانوني. وهذه الكيانات تختلف في معانيها ودلالاتها ولكنها تتداخل في الواقع العملي.

إن جوهر مسلمة الكيان المحاسبي يقوم على أساس ضرورة تطبيق القياس المحاسبي للأحداث الاقتصادية والمعاملات المالية المتعلقة بتلك الأحداث بمعزل عن

مالكها أو مالكيها وهذا يتحقق بفصل واستقلالية الذمة المالية الشخصية عن أموال الشركة. وما الحساب الشخصي للشريك في شركات الأفراد وحساب جاري الشريك في شركات الأشخاص إلا تطبيق لهذا المفهوم (النقيب،١٩٩٩: ١٣٦).

لم يرد ذكر الشخصية المعنوية أو الاعتبارية (كما يطلق عليها في كتب الفقه الإسلامي الحديثة) للشركة في كتب الفقه الإسلامي الأول. حيث لم يعترف فقهاء الإسلام بوجود مستقل للشركة عن وجود مالكيها، وعد الفقهاء ذمم الشركاء هي ذمة الشركة وليس للشركة ذمة مالية خاصة بها.

وأهم أسباب عدم الاهتمام بالشخصية المعنوية لدى فقهاء الإسلام كما يراها الخياط (١٩٨٢،ج١: ٢١١-٢١٢) هي: أن الشركاء في الشركات كانوا يعدون على أصابع اليد ويعرف كل واحد منهم الآخر، والشركة تقوم على أساس الثقة المتبادلة بين الشركاء. كما إن الفقه الإسلامي كان منصرفا إلى تنظيم علاقة الإنسان بخالقه وعلاقته مع أخيه الإنسان مركزا على أهلية المكلف للالتزام بما يجب عليه وصلاحيته لأن تكون له حقوق على غيره. ومن ناحية أخرى فإن من أساليب الفقهاء أن تصدر أحكامهم لمعالجة الواقع وما يستجد فيه من مسائل أو مشكلات تقتضي أحكاما شرعية. والواقع الإسلامي لم يشهد تطورا صناعيا أو تجاريا مثل الذي شهدته أوربا والعالم الغربي في العصور الحديثة عندما ظهرت الحاجة إلى شركات برؤوس أموال كبيرة لا يستطيع تقديمها فرد أو أفراد بل يجب أن يكون هناك مجموعة كبيرة من الناس يشتركون في تكوين الشركات، مما يصعب معه أن يقوم هذا العدد الضخم من الشركاء بإدارة الشركة والالتزام بما لها وما عليها. فظهرت الحاجة إلى اعتبار الشركة ذات شخصية معنوية لها حقوق وعليها واجبات مستقلة عن المالكين.

إن الشركات التي مارست أعمالها في بداية عهد الدولة الإسلامية منها ما كان قائماً قبل الإسلام لأن عرب الجزيرة كانوا يمتهنون التجارة وهناك من يرتئي بأنهم هم الذين علموا الشعوب الأخرى التجارة ((Belkaoui, 2004. وما ذكر رحلة الشتاء والصيف في القرآن الكريم[1] إلا تأكيد على أهمية هذا النشاط في حياتهم، كما يروى أن قافلة أبي سفيان يوم بدر كانت فيها أموال لغالبية قريش، حيث قال النبي (ص): " هذه عير قريش فيها أموالهم، فاخرجوا إليها لعل ا  ينفلكموها " (ابن كثير/ سيرة، ١٩٨٧، ج٢: ٣٨١). فأقر الإسلام من الشركات ما كان موافقا لأحكام الشريعة. وسوف نوضح بشيء من الإيجاز الشركات وأنواعها في الفقه الإسلامي.

## الشركات في الفقه الإسلامي

الشركة في اللغة هي: خلط النصيبين فصاعدا، بحيث لا يتميز أحدهما عن الآخر، وفي الشرع: هي عقد بين اثنين أو أكثر يتفقان فيه على القيام بعمل مالي يقصد به الربح (النبهاني، ١٩٥٣: ١٤٦).

ويعرفها أبو الفتوح[٢] بأنها عبارة عن تعاقد اثنين فأكثر على العمل للكسب بواسطة الأموال أو الأعمال أو الوجاهة يكون الغنم بالغرم[٣] بينهما حسب الاتفاق المشروع.

وقد استدل الفقهاء على مشروعية الشركة في الإسلام بقول ا سبحانه وتعالى: ﴿فَهم شُركاء فِي الثلُثِ﴾ (النساء/ ١٢) وقوله ﴿وإِن كَثِيراً مِن الْخُلَطَاءِ لَيبغِي بعضهم علَى بعضٍ إِلَّا الَّذِين آمنُوا وعمِلُوا الصالِحاتِ وقَلِيلٌ ما هم﴾ (ص/ ٢٤) وقول النبي محمد (ص) " يقول ا سبحانه وتعالى أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما " (ابن قدامة/ المغني، ١٩٨٤، ج٥: ٣).

لقد صنف الفقهاء الشركات في الإسلام إلى تصنيفات عدة من حيث تكوينها ولكنهم اختلفوا في أحكام مشروعيتها من حيث الجواز والبطلان، والباحثان لن يخوضا في اختلاف الفقهاء في مشروعية الشركات لأنه خارج اختصاصهما. ولكن سوف يتم البحث في أنواع الشركات من حيث التكوين وطبيعة المشاركات (المساهمات) فيها والذمة المالية ومسؤولية الشركاء ليتسنى لنا معرفة موقف الفقه الإسلامي من استقلالية الشركة (الشخصية المعنوية).

تقسم الشركات بشكل عام إلى قسمين رئيسين هما: شركات الأملاك وشركات العقود. وشركات الأملاك: أن يمتلك شخصان أو أكثر عينا أو دينا بسبب الإرث أو الهبة أو الشراء. وتقسم إلى شركات جبرية إذا كان سبب المشاركة فيها خارج عن إرادة الشريك كالإرث أو الهبة أو شركات اختيارية إذا كان سبب المشاركة بإرادة الشريك مثل الشراء (الدبو، ١٩٨٨: ١٢).

أما شركات العقود: فهي العقد الواقع بين اثنين فأكثر للاشتراك في مال وربحه (الجزيري/ الفقه، ١٩٨٨، ج٢: ٦٢). وتقسم إلى شركات: أموال، أبدان، وجوه ومضاربة وكل من الأنواع الثلاثة الأولى تقسم إلى شركة عِنان وشركة مفاوضة وكما مبينة في الشكل (١).

**الشكل (١) أقسام الشركات في الفقه الإسلامي**

الشركة
- شركة الأملاك
  - شركة جبرية جبرية
  - شركة اختيارية
- شركة العقود
  - شركة أموال
    - عنان
    - مفاوضة
  - شركة أبدان
    - عنان
    - مفاوضة
  - شركة وجوه
    - عنان
    - مفاوضة
  - شركة مضاربة

**ملاحظة: تفسيم الشركات حسب مذهب الأحناف. (العنان بكسر العين).**

**شركة الأموال:** هي اتفاق بين اثنين فأكثر على أن يدفع كل واحد منهم مبلغا من المال لاستثماره بالعمل ولكل واحد منهم جزء معين من الربح وتقسم إلى شركات مفاوضة يشترط فيها تساوي الأموال والتصرف والملة وأن يكون كل شريك كفيلا ووكيلا عن الآخر، ولا تصح في المختلفين في الدين والأهلية. وأما شركة العنان[٤] فلا تشترط تساوي الأموال ولا تشترط الأهلية واتفاق الملة (الدين) وتتضمن الوكالة دون الكفالة (الجزيري، مرجع سابق، ج٣: ٦٧-٦٨).

**شركة الأبدان:** وتسمى شركة الأعمال والصنائع، يتفق فيها اثنان فأكثر على أن يعملا بأبدانهما كصانعين فيتقبلان الأعمال ويقتسمان الأرباح على ما اشترطا عليه (بنك التضامن، ١٩٩٥: ٧).

**شركة الوجوه:** وهي أن يشترك اثنان فأكثر ليس لهما مال ولا صنعة وإنما لهما وجاهة عند الناس توجب الثقة بهما على أن يشتريا تجارة بثمن مؤجل وما يربحانه يكون بينهما على ما اشترطا عليه (الجزيري، مرجع سابق، ج٣: ٧٥).

**شركة المضاربة:** وهي عقد على شركة في الربح بمال من جانب وعمل من الجانب الآخر. ويشترط فيها أن يكون رأس المال نقدا ومعلوما ولا يكون دينا. والربح

يحدد بنسب مئوية معلومة أو حصة معلومة كالنصف والثلث. أما الخسارة فتكون على رأس المال ما لم يكون المضارب قصر في بذل غاية جهده في المحافظة على رأس المال أو تعدى بمخالفته الشروط المتفق عليها (بنك دبي، المرابحة، ١٩٩٦: ٦-٨).

ولقد وضع فقهاء الإسلام شروطا لصحة الشركة أسموها بالأركان الموضوعية أو الشروط(٥) وتقسم على شروط عامة وشروط خاصة والخاصة تشمل: التراضي والأهلية والمحل والسبب. فالتراضي هو القبول والإيجاب من الأطراف المتشاركة والأهلية يدخل فيها الحرية والبلوغ والدين والعقل أما شرط المحل فيراد به ما تنعقد به الشركة من رأسمال وعمل. وقد اتفق الفقهاء على المشاركة بالنقود واختلفوا في العروض ولم يجوزوا المشاركة بالذمم المدينة والدائنة إلا في حالة دمج الشركات (عطية، ١٩٨٤: ٧٦). واشترط الفقه الإسلامي خلط رؤوس الأموال إلى درجة عدم إمكانية تمييز مال الشركاء عن بعضه(٦) (الحسيني، ١٩٩٤: ٢٢٧).

لم تتطرق قوانين الشركات الوضعية إلى خلط رؤوس الأموال لأنها تعتبر الشركة بمجرد انعقادها شخصا معنويا مستقلا عن الشركاء وأن أموال الشركاء انتقلت إلى ملكية الشركة. كما أن سبب اختلاف الفقهاء في المساهمة بالأعيان هو عدم إمكانية خلطها.

أما شرط السبب فيراد به غرض الشركة فيجب أن لا يكون محرما في الشريعة الإسلامية مثل التعامل بالربا أو تصنيع الخمور أو المتاجرة بها. وهذا الشرط يعطي خصوصية للنشاط الاقتصادي في الإسلام.

أما الشروط الخاصة فهي النية، تعدد الشركاء، المساهمة في رأس المال واقتسام الأرباح والخسائر. والفقه الإسلامي يقر توزيع الأرباح بحسب قاعدة (الغنم بالغرم) وحديث الإمام علي (رض) " الربح على ما اشترطا والوضيعة على قدر المالين " (ابن أبي شيبة، ١٤٠٩، ج٥، ح١٠: ٣) يتضح منه حرية الشركاء في توزيع الأرباح وتقييدهم في توزيع الخسارة؛ لأن المساهمة يمكن أن تكون مالا أو عملا أو كلاهما والذي بذل جهده لا يخسر مالا إلا بقدر ما ساهم به من المال. وهذه الطريقة في التوزيع تختلف فيها الشركات الإسلامية عن الشركات الوضعية التي تقر بأسلوب واحد لتوزيع الأرباح والخسائر.

يتبين مما سبق أن جميع أنواع الشركات في الإسلام يركز الفقه الإسلامي الأول فيها على ارتباط الشركة بالشريك وأن الشركة ليس لها وجود مستقل عن شخصية الشريك ولم يصرح الفقهاء بانفصال الذمة المالية للشركة عن ذمم الشركاء وإن

اشترط بعضهم خلط الأموال خلطا لا يتأتى معه التمييز (والتي تحتمل تفسير الاستقلال المالي). كما إن الفقه اعتبر الشركاء متضامنين بما يكون للشركة من حقوق وما عليها من التزامات. فإذا لم يف رأسمال الشركة بالتزاماتها تعرضت أموال الشركاء الخاصة للإيفاء بتلك الالتزامات (الدبو، ١٩٨٨: ١٦-١٧). فالشركة في الإسلام هي ذات مسؤولية غير محدودة. والفقه الإسلامي درس موضوع الذمة بشيء من التفصيل، فهل اقصرها على الأشخاص الطبيعيين أم أنه أقرها لغيرهم ؟ هذا ما سيتم بحثه في الفقرة اللاحقة.

## الذمة المالية ودلالة الشخصية المعنوية في الفقه الإسلامي

تعرف الذمة بأنها وصف شرعي يفترض الشارع وجوده في الإنسان ويصير به أهلا للالتزام أي صالحا لأن تكون له حقوق وعليه واجبات. وتشمل الذمة في الإسلام الحقوق والواجبات غير المالية كالصلاة والصيام والحج أو المالية ذات الصبغة الدينية مثل الزكاة والصدقة فضلا عن المعاملات المالية الأخرى. والذمة تبدأ مع بداية الإنسان وهو جنين فتكون له ذمة قاصرة إذ يجوز أن يورث ويوصى له ويوقف عليه ثم يولد وتتكامل ذمته شيئا فشيئا في المعاملات والعبادات والحدود. وقد اختلف الفقهاء في انتهاء الذمة بموت الإنسان ويرى بعضهم أنها تبقى حتى توفى ديون الميت (عبد البر، ١٩٩٨: ٤٩-٥٠).

لم يقصر الفقهاء الذمة على الإنسان الحي فقط وإنما عدوا لبيت المال ذمة مالية عندما قالوا: إن بيت المال وارث من لا وارث له وإن عليه نفقة من لا عائل له من الفقراء. فالأول حق لبيت المال والثاني واجب عليه. مستندين بذلك إلى أحاديث الرسول (ص): " من ترك دينا أو ضياعا[٧] فليأتني فأنا مولاه "، " من ترك مالا فلورثته ومن ترك دينا فعلي وعلى الولاة من بعدي من بيت المال "، " أنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وارثه " (الشوكاني/ نيل، ج٤: ٥٤-٥٥). كما إن فقهاء الإسلام عرفوا بيت المال بأنه الجهة لا المكان وقالوا: كل مال استحقه المسلمون ولم يتعين مالكه منهم فهو من حقوق بيت المال،وكل مال وجب صرفه إلى مصالح المسلمين فهو حق على بيت المال (الماوردي،٢٠٠٣:١٩٩٧).

ويروي لنا التاريخ أن الخليفة عمر بن عبد العزيز (رض) كان له سراجان في دار الخلافة أحدهما لبيت المال والثاني اشتراه وزيته من ماله الخاص فالأول يستعمله عند إدارة شؤون الدولة[٨] والثاني عند انشغاله بشؤونه الخاصة (ابن كثير/ البداية، ب ت، ج٩: ٢٠٢). وكان لا يسخن ماء وضوءه في مطابخ بيت المال (خالد، ١٩٨٦:

٦٠٠). كما إن الشاطبي وضع قيدا على بيت المال في حالة الاقتراض أن يكون قادرا على السداد إذ يقول: " الاقتراض لبيت المال إنما يكون حيث يرجى لبيت المال دخل ينتظر، وإذا لم ينتظر شيء وضعفت وجوه الدخل بحيث لا يفي فلا بد من جريان حكم التوظيف على الأغنياء[٩] ". فالشاطبي لم يجز لبيت المال الاقتراض إلا مع القدرة على السداد وأجاز له فرض مبالغ على الأغنياء لتمويل بيت المال في الأزمات. فبيت المال هنا حكمه حكم الشخص الطبيعي في الحقوق والواجبات.

كما أعطى فقهاء الإسلام وصف الذمة للمسجد. فيوقف عليه ويوهب له وله حق الشفعة في شراء ما هو شريك فيه (الخياط، مرجع سابق، ج١: ٢١٧). وكذلك إعتبر الوقف له شخصية معنوية، حيث فرض محمد علي باشا في مصر ضريبة على أموال الأوقاف باعتبار أن لها ذمة مالية مستقلة ففرض عليها نصف ما كان يفرض على غيرها من الأطيان (شحاته، مرجع سابق: ٣٥). والزكاة على الخلطة في الأنعام تعد كزكاة الشخص الواحد عندما كتب الخليفة أبو بكر (رض) إلى عامله " **أن** لا يجمع بين متفرقين ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية " (الصنعاني/ سبل، ج٢: ٥٩١).

مما سبق يتضح أن بيت المال والمسجد والوقف والخلطة كانت مؤسسات لها ذمة مالية مستقلة فيجوز لها التملك ولها حقوق وعليها واجبات ولها حق المقاضاة والتقاضي وقد تفرض عليها الضرائب، فهي تتمتع بالشخصية المستقلة وبهذه الصورة يكون الفقه الإسلامي قد أقر بالذمة المالية المستقلة لغير الأشخاص الطبيعيين وأن إقراره بالشخصية المستقلة كان وليد حاجة مؤسسات الدولة الإسلامية وما تتطلبه مصالح المسلمين العامة بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية. وبناءا على ذلك تكون الشخصية المعنوية لها وجود في الفقه الإسلامي وإن لم تكن معروفة بهذا الاصطلاح.

برزت الحاجة في العصر الحاضر إلى الاعتراف بالشخصية المعنوية للشركة عندما ظهرت شركات الأموال التي تتطلب انفصال الملكية عن الإدارة وأصبح الشريك بعيدا عن ممارسة نشاط الشركة بنفسه، فضلا عن حجم رؤوس الأموال التي يتطلبها هذا النوع من الشركات والتي لا يمكن أن يساهم بها فرد أو مجموعة أفراد، فتوجهت جهود الباحثين في الفكر الاقتصادي الإسلامي حول مشروعية الشخصية المعنوية للشركة وعدوا هذا الموضوع من باب المصالح المرسلة[١٠]. والمصالح المرسلة يقول عنها زيدان (١٩٨٥: ٢٤١) " أن مصالح الناس ووسائلهم إلى هذه المصالح تتغير باختلاف الظروف والأحوال والأزمات ولا يمكن حصرها مقدما ولا لزوم لهذا الحصر ما دام الشارع قد دل على رعايته للمصلحة. فإذا لم نعتبر منها إلا

ما جاء الدليل الخاص باعتباره نكون قد ضيقنا واسعا وفوتنا على الخلق مصالح كثيرة، وهذا لا يتفق مع عموم الشريعة وبقائها فيكون المصير إليه غير صحيح ".

كما إن الفقه الإسلامي قد أعطى بعض الاستقلال المالي لأنواع من الشركات فعلى سبيل المثال: شركة المضاربة تشترط أن لا يعمل رب المال مع المضارب ولو شرط عليه لا يصح الشرط لأنه لا يملك التصرف بالمال. وعقد الشركة جعل على بدن المضارب ومال صاحب المال، فرب المال صار كالأجنبي عن الشركة (النبهاني، ١٩٥٣: ١٥١-١٥٢) وشركة العنان لا يجوز فيها أن يخلط الشريك مال الشركة بماله ولا مال غيره ولا يأخذ بالمال سفتجة ولا يعطي به سفتجة. وليس له أن يستدين على مال الشركة (ابن قدامة/ المغني، ج5: ١٣).

كما إن الشركات أصبح لها دور تؤديه شبيه بدور الشخص الطبيعي فهي تتبرع من أرباحها للمشاريع الخيرية أو للفقراء أو لبناء المساجد، بعد أن يأذن لها مجلس إدارة الشركة، علما أن هذه الأعمال ليس من ضمن نشاطها الاعتيادي في طلب الربح وإنما هي أعمال تعبدية محضة. ولذلك توجهت اهتمامات المحدثين (بفتح الدال) في الفقه الإسلامي نحو بحث موضوع الشخصية المعنوية للشركة.

يرى الخفيف (١٩٦٢: ٢٦) أن نظرية الذمة (عدم استقلالية ذمة الشريك عن ذمة الشركة) وما تفرع عنها من أحكام ليست إلا تنظيما تشريعيا فقهيا لا يراد منه إلا ضبط الأحكام واتساقها، وليست إلا أمرا اجتهاديا يصح أن يتغير طبقا لمقتضيات المعاملات وتطورها وتغير أحكامها وتنوعها إذا ما اقتضت المصلحة والعرف ذلك، أي كونية المكان والزمان للشريعة الإسلامية. وما دامت الشريعة الإسلامية لا تنكر ذلك، وليس في الكتاب والسنة ما يمنع من أن تفرض الذمة لغير الإنسان وتفسر تفسيرا يتسع لأن تثبت للشركات والمؤسسات والأموال العامة، على أن يكون ما يثبت لهذه الجهات من الذمة دون ما يثبت للإنسان سعة. لأن ذمة الإنسان تتسع لأن تجعله مكلف بما هو عبادة والانشغال بالواجب الديني وما يثبت لغيره فلا يتسع لغير الالتزامات المالية من الناحية السلبية والإيجابية.

كما يرى الخياط (١٩٨٢، ج١: ٢٢٠) أن مقتضيات المصلحة العامة أن تعطى الشركة تبعا لنوعها شخصية اعتبارية لها ذمة مستقلة ووجود مستقل ويكون لها اسم موطن وجنسية ويترتب عليها مسؤولية، وليس في الشرع من كتاب وسنة ما يحول دون ذلك.

يتضح مما سبق أن الفقه الإسلامي ليس مغلقا وإنما يجاري المصلحة العامة بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية وأن الباحثين في الفقه والاقتصاد الإسلاميين يرون في الشخصية المعنوية للشركات ضرورة تحتمها متطلبات الاقتصاد في العصر الحاضر.

## الذمة في الفقه الإسلامي والفكر الغربي

ليست الذمة في الفقه الإسلامي هي الذمة التي جاءت بها كتابات الفكر الغربي، فالفقه الإسلامي بحث موضوع الذمة للأشخاص الطبيعيين والمعنويين وأعطى أهمية للمسؤولية المطلقة في الشركات فتعدت مسؤولية الشريك إلى أمواله الخاصة. فالذمة في الفقه الإسلامي تتعلق بالحقوق والواجبات المالية وغير المالية بينما في الفكر الغربي تتعلق فقط بالحقوق والواجبات المالية. كما أن الذمة تبدأ بالأشخاص وتنتهي بالمال عند المسلمين، ولكنها تبدأ بالأموال وتنتهي بالأشخاص في الفكر الغربي، والفكر الإسلامي ينظر إلى الذمة بأنها شخصية قانونية بينما ينظر إليها الفكر الغربي بأنها مجموعة من الأموال (السنهوري، ب ت، ج١: ٢٣). فالشخصية المعنوية في الفقه الإسلامي تتحدد بحدود مسؤولية المؤسسة أمام المجتمع وليس أمام المالكين فقط كما هو في الفكر الغربي وهذا ما يتضح في شخصية بيت المال أو الوقف أو المسجد أو الشركة. ومن خلال استعراض نظريات الكيان (المالك، الحقوق المتبقية،الوحدة، المال، القائد،المستثمر والمؤسسة) لمعرفة إلى أي منها يميل الكيان في المفهوم الإسلامي؛ نلاحظ أن الإسلام يدعو إلى الربح الاعتيادي وليس إلى أقصى الأرباح كما هو في الفكر الغربي أو أن تعظيم الثروة ليس هو الهدف الأساسي في الاقتصاد الإسلامي ((Rahman, 1423: 1). كما أن الإسلام قد أقر القرض الحسن (بدون فائدة) وبذلك فهو يمثل مساهمة اجتماعية في رأسمال المنشأة والعائد لهذا القرض هو أيضا عائد اجتماعي معنوي لا يمثل كلفة على الشركة. والزكاة التي تؤديها الشركة هي توزيع للأرباح وليس كلفة أو خسارة كما أنها تمثل وسيلة للتكافل الاجتماعي وأسلوب لإعادة توزيع الثروة. والشركة عليها مسؤولية دينية بأن تكون معاملاتها منضبطة بأحكام الشريعة الإسلامية. فجملة هذه العوامل ترجح أن الكيان في الفقه الإسلامي يميل إلى نظرية المؤسسة.

أما قول Taheri ((1423 :8 " بأن نموذج المحاسبة الإسلامية يبنى على أساس نظرية المالك proprietor theory " فقد استند به إلى كون الأفراد وليس الكيان هم المسئولون شخصيا عن مالهم وما عليهم وعن شؤونهم الاقتصادية وعهدتم المالية وأن الموجودات هي ملك أصحاب الثروة والمطلوبات التزام عليهم والمصاريف هي النقص في الثروة والإيرادات هي الزيادة فيها. ولكن Taheri لم ينتبه إلى دور الكيان في المجتمع الإسلامي وإلى كون ثروة الفرد فيها حق للجماعة كما في قوله تعالى: ﴿والَّذِين فِي أَموالِهم حق معلُومٌ، لِلسائِل والْمحرومِ﴾ (المعارج/ ٢٤،٢٥). كما إن مسؤولية الإدارة ليست تجاه المالكين فحسب وإنما تجاه المجتمع الإسلامي فيما يتعلق

باستقلال الموارد البشرية والمالية والمادية وتوزيع الثروة. وفي نطاق الاقتصاد الإسلامي يراعى مبدأ الإيراد الاجتماعي كمقياس رئيسي يخضع له الإنتاج وليس الإيراد الشخصي فقد يحقق الإنتاج ربحا شخصيا ولكنه يضر بالمجتمع ليس ماديا فحسب بل قد يكون الضرر عقائديا أو أخلاقيا.

فالشريعة الإسلامية تفرض على الشركة مسؤولية تشريعية (دينية)، فلا يحق لها أن تمارس نشاطها إلا بحدود ما تبيحه الأحكام الشرعية وهذا ما يطلق عليه بإسلامية النشاط، وإسلامية النشاط تتطلب إسلامية الكيان. فالبعد الأخلاقي حاضراً دائماً.

## مسلمة إسلامية الكيان

تعني إسلامية الكيان أن لا يشوب تأسيس الشركة من النواحي الاقتصادية والقانونية والتعاقدية ما تحرمه الشريعة الإسلامية. وإسلامية الكيان تبنى عليها إسلامية النشاط وشرعية المعاملات. فالفقه الإسلامي وضع شروطا يصح بها كيان الشركة أطلق عليها بالأركان الموضوعية وتقسم إلى شروط عامة (الإيجاب والقبول، الأهلية، المحل، خلط الأموال والسبب) وشروط خاصة (النية، تعدد الشركاء، المساهمة في رأس المال وتوزيع الأرباح والخسائر).

وتوفر هذه الشروط في الشركة تكسبها صفة إسلامية والتي قد ينفرد بها الكيان الإسلامي عن غيره. فعلى سبيل المثال يشترط في الفقه الإسلامي خلط رؤوس الأموال إلى درجة عدم إمكانية التمييز، وبعض الفقهاء لا يجيز المشاركة بالعروض التي لا يمكن خلطها (المتقومات) لأنهم يرون في ذلك إفضاء إلى الجهالة والغبن وإثارة النزاع بين الشركاء في حالة تلف الموجود أو ضياعه، كما أن الإسلام يهدف إلى تحقيق العدالة فيضع قاعدة مقيدة لتوزيع الخسائر، وهي أن تكون بنسب المساهمة برأس المال، أما الأرباح فإنه يعطي فيها حرية التوزيع بحسب ما يشترط عليه المتعاقدون لأن المساهمة عندما تكون برأس المال فإن المساهم يخسر بنسبة رأسماله وعندما تكون بالعمل فإنه يخسر جهده فقط، وأي توزيع للخسائر بخلاف نسب المساهمة في رأس المال يعده الإسلام باطلا، بخلاف الأنظمة الوضعية التي تقر نفس النسبة لتوزيع الأرباح والخسائر. والله سبحانه وتعالى يقول ﴿وَإِنَّ كَثِيراً مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾ (ص/ ٢٤).

ولإضفاء صفة إسلامية على الكيان يقترح شلتوت (١٩٨٩: ٢٣٩) صيغة التكافل في تكوين الشركات، ومفادها أن يكون في الشركة شخص أو أشخاص متكافلون

ومسئولون مسؤولية مطلقة عن التزامات الشركة وينحصر فيهم حق الإدارة والتفويض وشركاء موصون لا يسألون إلا بنسبة مساهمتهم برأس المال. وهذه صيغة شركات التوصية بالأسهم (الخياط، مرجع سابق، ج٢: ١٤٧)، ويرى شلتوت أن هذه الصيغة تحقق التكافل وشروط تكامل التعاقد التي تشترط وجود العاقدين.

ويرتبط بمسلمة إسلامية الكيان إسلامية النشاط. فالإسلام لا يبيح ممارسة أعمال الإقراض أو الاقتراض بالربا أو الاتجار بالخمور والمخدرات والحشيش أو تصنيع الخمور أو المتاجرة بها، ويعتبر ممارسة مثل هذه الأنشطة باطلا، أما بالنسبة لشرعية المعاملات فهي تتطلب شرعية هدف النشاط وشرعية الوسائل المستخدمة في تلك المعاملات لتحقيق أهداف المشروع (زيد، ١٩٩٥: ٢٢١). فالمطلوب شرعية الغاية وشرعية الوسيلة، فتمويل المشروع عن طريق القروض الربوية يعد محرما واحتكار الأقوات والمواد الضرورية بهدف تحقيق أعلى الأرباح غير جائز وإسلامية الكيان تقتضي الأخذ بالقاعدة المعتبرة عند الفقهاء وهي " إن كل ما أجازه الشرع جازت الشركة فيه[١١]" (الخياط، مرجع سابق، ج١: ١٢٠).

إن ما يميز البعد الفلسفي الذي تستند إليه مسلمة الكيان المحاسبي هو البعد الأخلاقي المطلق من خلال التأكيد على إسلامية الكيان المحاسبي والبعد الاجتماعي. فهناك بالضرورة مزجاً متداخلاً بين هذين البعدين اخذين بنظر الاعتبار إن البعد الاجتماعي للكيان المحاسبي بالضرورة يعني تأكيد على الرفاهية الاجتماعية وأي تأكيد على الرفاهية الاجتماعية يفضي إلى بعداً أخلاقيا مضافاً (Belkaoui, 2004).

## مسلمة الاستمرارية

تتطلب مسلمة الاستمرارية من المحاسب أن يقوم بعمليات قياس الأحداث على أساس أن الوحدة مستمرة في ممارسة نشاطها وأن عملية التوقف أو التصفية حالة استثنائية. وبناءً على تسليم المحاسب بهذا المسلمة بنيت الكثير من المفاهيم والتطبيقات المحاسبية.

هناك دعوات، لم تحظى بأي نجاح ملموس على المستوى التطبيقي على وجه الخصوص، تطالب بالتخلي عن مسلمة الاستمرارية وبالذات من قبل Chambers (١٩٦٦) وSterling (١٩٦٨و١٩٨١) لتوافق التخلي عن هذه المسلمة مع القياس على أساس سعر البيع الحالي وهناك اتجاه مهيمن من قبل المنظرين [مثلاً Paton and Littleton (١٩٤٠) و Moonitz (١٩٦١) وGrady (١٩٦٧) و Fregmen (١٩٦٨) و Hendriksen and Van Breda (١٩٩٢) و Belkaoui (٢٠٠٤)] والمنظمات

المهنية الوطنية (مثلاً مجلس المبادئ المحاسبية APB ومجلس معايير المحاسبة المالية FASB في الولايات المتحدة الامريكية) والمنظمات الدولية (مثلاً المجلس الدولي للمعايير المحاسبية IASB والاتحاد الدولي للمحاسبين IFAC والاتحاد الأوربي EU) تؤيد وبدرجات ومسميات مختلفة مسلمة الاستمرارية. بتعبير أخر إن مسلمة استمرارية الكيان المحاسبي في الأدبيات المحاسبية يمثل حالة متفق عليها (يستثنى من ذلك أراء Chambers و Sterling) وكذلك الحال نفسه دون استثناءات مع المعايير الصادرة من المنظمات المهنية والتطبيقات من قبل المحاسبين على أرضية الواقع. وإذا ما كانت هناك اختلافات فهي تنحصر في الإفصاح عن مدى عدم التأكد بشأن استمرارية الكيان دون إلغاء هذه المسلمة. ويتم الإفصاح عن عدم التأكد هذا عندما يصل إلى مستوى معين. فهناك فروق، مثلاً، في الإفصاح عن مدى عدم التأكد بشأن استمرارية الكيان المحاسبي بين التطبيقات في الولايات المتحدة الامريكية من جانب وكل من فرنسا وألمانيا من جانب أخر.(Martin, 1991). يجب التنويه إن هذا الفرق يتعلق بشأن طبيعة الإفصاح وظروفه ولا يتعلق بالتخلي عن مسلمة الاستمرارية. يمكن أن يعزى هذا إلى دور الحيطة والحذر. فالصورة المتشائمة تفضل من قبل الإدارة والمحاسب بداعي التحسب لما سيؤول أليه الحال فيما لو تحققت الصورة المتشائمة مما يفضي إلى تخلص الإدارة والمحاسب من المسائلة. بتعبير أخر، إن الفرق هنا يتحدد بطبيعة الإفصاح عن عدم التأكد بشأن الاستمرارية. فهي مسألة إفصاح عن عدم التأكد وليس التخلي عن مسلمة الاستمرارية. فالمسلمة مطبقة في الكشوف المالية بشكل كامل، ويأتي الإفصاح لاحقاً في شكل ملاحظات هامشية لكي يحدد فقط مستوي احتمالية الاستمرارية.

إذاً انقسم كتاب الفكر المحاسبي إلى مؤيدين ومعارضين لفكرة الاستمرارية فالمؤيدون يرون أنها حجر الزاوية في نظرية القياس التقليدي وأنها ترتبط بكثير من المبادئ والمفاهيم المحاسبية، فهي ترتبط بالتكلفة التاريخية والتحفظ والدورية وغيرها. كما أن المؤيدين للاستمرارية يستندون إلى حجة أن الشركة غير معروضة للتصفية وأن الأصول الثابتة مقتناة بغرض الاستعمال لا لغرض البيع والمتاجرة ولا بد من قياسها على أساس التكلفة التاريخية وتوزيع مصاريفها بحسب سنوات عمرها الإنتاجي المتمثلة في مصاريف الاندثار وأن الأصول المتداولة يتم تقويمها على أساس سعر التكلفة أو السوق أيهما أقل (النقيب، ١٩٩٩: ١٤٣)، يلاحظ أن المؤيدين للاستمرارية يسيطر عليهم الاعتقاد بارتباطها بالتكلفة التاريخية وبالحيطة والحذر، أما المعارضون لها أمثال SterlingوChambers فيرون أنها تخلق مشاكل في ظل ارتفاع مستويات الأسعار والتضخم وانخفاض القوة الشرائية مما ينجم عنه تضليل وغياب مصداقية المعلومات

المحاسبية. فـ Sterling (1973: 538) يقول أنها فرض لم يقل به عالم أو فيلسوف ولا توجد منشأة مستمرة إلى أجل غير محدد، فهو يرى أن فرض التوقف cessation مقبول أكثر من فرض الاستمرارية. وChambers (1969: 529) يقول لم أجد تفسيرا ثابتا لأهدافها وإنما تستمد أهميتها من اعتماد المبادئ الأخرى عليها. ومن كتاب المحاسبة الإسلامية المنتقدين لمسلمة الاستمرارية شلتوت (١٩٨٩: ٢٣٣) الذي يقترح فرض التصفيات المتتالية والتخلي عن الاستمرارية والتكلفة التاريخية والحيطة والحذر. ليس هناك من شك بأن رأي شلتوت متأثر بشكل كبير بآراء Chambers و Sterling وسيتم مناقشة رأي شلتوت في الفقرات اللاحقة.

قبل أن نبحث الاستمرارية في المحاسبة الإسلامية نود أن نقف على دلالات مفهوم الاستمرارية في الشريعة الإسلامية، وهل أن المسلم يحق له افتراض حالة الاستمرارية أم حالة التوقف والتصفية.

## افتراض الاستمرارية في القرآن والسنة(١٢)

ليست الاستمرارية مسلمة محاسبية صرفة ولكنها في الحقيقة ترجع إلى فطرة الإنسان وسلوكه كخليفة لله سبحانه وتعالى في الأرض يسعى إلى إعمارها إلى أجل غير محدود (في علم الإنسان) كما في قوله تعالى ﴿ إِني جاعِلٌ فِي الأرضِ خَلِيفَةً ﴾ (البقرة/ ٣٠). ويقول ابن عاشور (٢٠٠٠، ج١: ٣٨٦) في تفسيره أن كلمة جاعل لما يستقبل من الزمن.

وقوله سبحانه وتعالى ﴿ هو أَنْشَأَكُم مِن الأَرضِ واستَعمركُم فِيها ﴾ (هود/ ٦١) يدل على أن الأعمار يتطلب الاستثمار والاستثمار لكي يحقق الاستخلاف في الأرض لا بد له من الاستمرار. كما أن الله سبحانه وتعالى خلق الموت وخلق الحياة وأراد للإنسان أن يفترض الاستمرارية في الحياة في سعيه الدنيوي بنفس الوقت الذي يستعد فيه لمرحلة ما بعد الموت وجعل الموت هو دليل حالة التوقف أو التصفية لحياة الإنسان والمتصرف في وضع حد لحياة الإنسان هو الله سبحانه وتعالى، بل جعل الإنسان مقيدا في التدخل في حالة التصفية وحرا في حالة الاستمرارية كما في قوله تعالى ﴿ من قَتَلَ نَفْساً بِغَير نَفْسٍ أَو فَسادٍ فِي الأَرضِ فَكأَنما قَتَلَ الناس جمِيعاً ومن أَحياها فَكأَنما أَحيا الناس جمِيعاً ﴾ (المائدة/ ٣٢)، فالآية تدل على أن الإنسان مقيد في فرض التوقف إلا في الحالات التي تخل بغرض الاستمرارية والتي عبر عنها القرآن الكريم بالفساد في الأرض. كما أن قول الله سبحانه وتعالى ﴿ هو الَذِي جعلَ لَكُم الأَرض ذَلُولاً فَامشُوا فِي مناكِبِها وكُلُوا مِن رِزقِهِ وإِلَيهِ النشُور ﴾ (الملك/ ١٥) يقول

فيه قطب (١٩٨٢، مجلد ٦: ٣٦٣٨) في تفسيره " وا جعل الأرض ذلولا بآلاف من الموافقات الضرورية لقيام الحياة منها حجم الأرض وحجم الشمس وبعد الأرض عن الشمس ودرجة حرارة الشمس وسرعة الدوران ونسبة الماء واليابس...." وهذه الموافقات ترتبط بالرزق في الأرض لغرض استمرارية الحياة، وآيات القرآن الكريم تشير إلى أن ا سبحانه وتعالى حرم على عباده شرب الخمر وأكل الميتة ولحم الخنزير ولكنه رخص في أكل المحرمات عند الضرورة الملحة التي تؤدي إلى هلاك الإنسان وموته لأجل الدفاع عن افتراض حالة الاستمرارية كما في قوله تعالى ﴿ فَمَن اضطُرَّ غَيرَ بَاغٍ ولا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيهِ ﴾ (البقرة/ ١٧٣).

وفي السنة النبوية شواهد تدل على أن المطلوب من المسلم أن يفترض الاستمرارية لا التوقف كما في قول رسول ا (ص) " اعمل عمل من يظن ألا يموت أبدا وأحذر حذر امرئ يخشى أن يموت غدا " (السيوطي/ جامع، ١٤٠١، ج١: ١٢١) [١٣] وقوله " إذا رأيت الساعة تقوم وبيدك فسيلة فاغرسها " (البخاري/ الأدب، ١٩٨٩، ح٤٧٩: ١٠٦) والظن هنا يعطي معنى الافتراض.

وقد استنبط الفقهاء من حديث النبي (ص) " أحب الأعمال إلى ا أدومها وإن قل " (السيوطي/ الجامع الصغير، ١٤٠١هـ، ج١، ح١٩٧: ٣٦) قاعدة القليل الدائم خير من الكثير المنقطع فأصبحت الاستمرارية والموالاة في الإسلام واجبة. وفي الفكر المحاسبي الإسلامي تعني التحرك وديناميكية المشروع وتتبع حركة رأس المال والموارد والاستخدامات في دورتها المستمرة وتقليب رأس المال من أجل المحافظة عليه في إطار الاستمرارية والموالاة مع حرية أصحاب المشروع أو بعضهم في التوقف (شحاتة، ١٩٨٧: ٣٧). ويرى فقهاء الإسلام في الاستمرارية أساسا لتطبيق الاستخلاف في عمارة الأرض وأن إيرادات المستقبل هي هدف أسمى من إيراد المدة الحالية، وهذا يتضح في كتاب الإمام علي (رض) إلى واليه على مصر الأشتر ألنخعي" ليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج لأن ذلك لا يدرك إلا بالعمارة، ومن طلب الخراج بغير عمارة أخرب البلاد وأهلك العباد " (نهج البلاغة، ج٣، ٩٦).

## تطبيقات الاستمرارية في الفقه والمحاسبة الإسلاميين

بنيت الكثير من التطبيقات والإجراءات والمفاهيم المالية والمحاسبية في الإسلام على مسلمة الاستمرارية. بل أن بعض الفقهاء يرى في المال معنى الاستمرارية. فالإمام الشافعي يذكر " أن المال له قيمة يباع بها ولا تزول ماليته (قيمته) إلا بترك

الناس كلهم له، فلو ترك بعض الناس مبنا قديما فلا يزال يعتبر مالا لأنه يمكن الانتفاع به من قبل أناس آخرين وله قيمة عندهم " (الشيخ،١٩٧١: ٩) [١٤].

يبوب المال في الفكر الإسلامي حسب أغراضه والانتفاع منه إلى نقود (أثمان) وعروض (عطية، ١٩٨٤: ١٤). والنقود المقصود منها المعاملة (المبادلة) بها في جميع الأشياء لا الانتفاع (ابن رشد/ بداية، ج٢، ١٩٦٦: ٢٥٧) ولا تعتبر النقود سلعة لأنها وسيلة مبادلة السلع ولا يمكن الانتفاع بها بذاتها[١٥]. أما العروض فينعكس فيها تأثير مسلمة الاستمرارية فتقسم إلى عروض قنية (أصول ثابتة) وعروض تجارة (أصول متداولة) كما في الشكل (٢) ويعتمد التقسيم على أساس النية من اقتناء الأصل، فالأصول المقتناة بهدف الاستعمال واستمرارية نشاط المشروع (عروض القنية) يرى الفقهاء بأنها لا تفرض عليها زكاة وقالوا ليس في العوامل من الإبل والبقر صدقة.

**شكل (٢) تقسيم الأموال في الفقه الإسلامي حسب الغرض منها**



وبذلك يقول أبو عبيد (الأموال، ٤٣٤: ١٩٨٦) " اسقط المسلمون الزكاة عن الإبل والبقر والعوامل وعن العروض إذا كانت لغرض الاستمتاع والانتفاع ". والعروض هنا يدخل في حكمها المباني والآلات والمعدات والأثاث، أما عروض التجارة فالمقصود منها النماء وطلب الفضل وقد فرض عليها المشرع الإسلامي الزكاة حتى وإن لم ترد ضمن أصناف أموال الزكاة، فالإمام أبو حنيفة يقول عن زكاة الخيل بأنها تجب إذا كانت سائمة ويقصد بها النسل والنماء (الشوكاني/ نيل، ج٤: ب. ت). وقد فرض الخليفة عمر بن الخطاب (رض) الزكاة على الخيول. كما إن الفقه

الإسلامي قد ميز في أسلوب التقويم لعروض القنية عن عروض التجارة. كما أن اعتماد أسلوب الحولية في قياس العمليات هو نتيجة اعتماد مسلمة الاستمرارية.

### الاستمرارية في المفهوم الإسلامي وفي الفكر الغربي

لم يكن مصطلح الاستمرارية متداولا في كتب الفقه الإسلامي بل هو من المصطلحات الحديثة والتي وردت في كتب المحاسبة الغربية، ولكن هذا لا يعني أن الاستمرارية ليست لها مدلول عند المسلمين وكما اتضح لنا مدلولها كفرض في آيات القرآن الكريم والأحاديث النبوية وتطبيقات الفقه الإسلامي، إلا أن معاني الاستمرارية المستمدة من التشريع الإسلامي لها معانيها الخاصة. فالاستمرارية في المحاسبة الغريبة تقوم على أساس الدخل وفي الفكر الإسلامي تقوم على أساس أدلة الأحكام الإسلامية (Taheri, 1423: 10). ففي المحاسبة المعاصرة تعني الاستمرارية أن المنشأة مستمرة في تحقيق أهدافها في توليد الدخل وأن عمر المنشأة هو أطول من عمر أي موجود فيها فهي تستطيع الانتفاع من خدمات الموجود في توليد الدخل حتى نهاية عمره الإنتاجي المفترض بينما تعني الاستمرارية في الفكر الإسلامي استمرار ممارسة نشاط الإنسان في استثمار الموارد لتحقيق وظيفة الاستخلاف في الأرض وليس الدخل هو الهدف الرئيسي. فالبعد الأخلاقي والبعد الاجتماعي – الرفاهية الاجتماعية- حاضران دائماً. وهذا يتضح في قول الإمام علي (رض) " ليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج ". كما أن فلسفة الاستمرارية في تفكير المسلم تنطلق من إدراكه لمقاييس غير مادية لا يدركها المفكر الغربي الذي حصر فهمه في المقاييس المادية وهذا ما عبر عنه (Rahman (2-1 :1423.

> **"Western economists generally cannot conceive of any measure that extends beyond the material world, whereas Muslims generally cannot conceive of any measure that does not".**

إن بعض كتاب المحاسبة الغربيين الذين ينادون بالتخلي عن الاستمرارية أمثال Sterlingو Chambersوالإسلاميين مثل شلتوت ويرون في فرض التصفية أو كما يسميها شلتوت (فرض التصفية المتتالية) بديلا عنها ينطلقون من فكرة ارتباط الاستمرارية بالتكلفة التاريخية والحيطة والحذر وأن المعلومات التي يصفونها بأنها مضللة ومشوهة هي ناتجة من اعتماد الأرقام التاريخية أو الأرقام المتحفظة. إن

الاستمرارية في ممارسة النشاط تتطلب المحافظة على (سلامة) رأس المال والمقصود هو رأس المال الحقيقي وليس رأس المال النقدي التاريخي واحتساب المصاريف (الاندثارات) على أساس الأرقام التاريخية في ظل ارتفاع مستويات الأسعار سوف يؤدي إلى تضخيم رقم الأرباح وفي حالة توزيعها سيكون التوزيع هو تآكل لرأس المال وبالتالي فلن يخدم الاستمرارية. ومن ناحية ثانية فإن اعتماد أساليب التقويم الأخرى كالتكلفة الاستبدالية أو سعر البيع الحالي ستحافظ على رأس المال وبنفس الوقت تكون أرقامها أقرب إلى الواقع من التكلفة التاريخية ويمكن أن يستفيد منها مستخدم المعلومات المحاسبية لاتخاذ قرارات اقتصادية ورشيدة أفضل.

وعليه يمكن القول إن الاعتقاد بعدم فك الارتباط بين التكلفة التاريخية والحيطة والحذر من جهة والاستمرارية من جهة ثانية هو اعتقاد خاطئ. ويذكر فضالة (١٩٧٦: ١٤٣-١٤٤) أن الأصول التي يراد بها الانتفاع تقوم وفقا لقيمها الجارية وقت التقويم وأن التقويم يتم على أساس أن المشروع مستمر وبذلك يمكن تقليب رأس المال وفقا لنوعية كل عنصر ووفقا لمدة تقليبه لتظهر النتيجة في نهاية الحول بربح أو خسارة. أما من ناحية افتراض التصفية المتتالية فلا يوجد لها ما يبررها طالما أن النية هي الاستمرار وليس التصفية والرسول (ص) يقول " إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى " (البخاري/ صحيح، ١٩٨٦، ج٤: ١٥٨). كما إن فقهاء المسلمين ميزوا في التقويم عند الاستمرار عن التقويم عند التنازل أو الترك فالأول يقوم عروض القنية بسعر الإحلال والثاني بسعر البيع الحالي أو المنتظر (فضالة، ١٩٧٦: ١٤٤).

## مسلمة الدورية

تقتضي مسلمة الاستمرارية النظر إلى المشروع بأنه مستمر إلى أجل غير معلوم ولكن أصحاب العلاقة من مالكين ومستثمرين ومقرضين وحكومات وغيرهم لا يمكنهم الانتظار إلى نهاية غير معلومة لمعرفة نتائج أعمال المشروع. أو أن المشروع عليه التزامات دورية ليس لها علاقة بنهاية أو تصفية المشروع فعليه أن يؤديها في مواقيتها ولذلك جاءت مسلمة الدورية لتقسم حياة المشروع إلى مدد متساوية يكون أمد كل مدة سنة في الغالب ويطلق عليها بالمدة المحاسبية accounting period.

إن عملية تقسيم حياة المشروع إلى مدد متساوية تساعد في قياس نتائج الأعمال بصورة منتظمة لمعرفة مدى تحقق الأهداف التي من أجلها قامت المنشأة والفائض الذي حققته وإمكانية التصرف به كمقسوم أرباح دون المساس برأس المال (زيد، ١٩٩٥: ٢٩٨).

يذكر بعض كتاب المحاسبة أن ظهور الدورية يعود إلى بدايات ظهور الشركات المساهمة التي ألزم مالكيها الإدارة بتقديم قوائم مالية سنوية عن أعمال الشركات أو أن السلطات الضريبية طالبت الشركات بتحديد وعاء الضريبة بشكل سنوي وأن الشركات الفردية وشركات التضامن استخدامها لسنوية الميزانية محدود وبحسب رغبات المالكين عدا حالات انضمام أو انفصال شريك أو حالات تصفية الشركة (النقيب، ١٩٩٩: ١٦٤).

إن ادعاء النقيب هذا لا يعكس واقع المحاسبة بشكل عام بل قد يعكس واقع الاقتصاد الغربي لأن الفقه الإسلامي عرف مفهوم الدورية منذ بدايات الدولة الإسلامية وألزم الفرد المسلم بأن يؤدي زكاة ماله عندما يمضي عليه اثني عشر شهرا. والمسلمون فهموا من قول ا سبحانه وتعالى ﴿ إِن عِدةَ الشهورِ عِنْد اللهِ اثْنَا عشَر شَهراً فِي كِتَابِ اللهِ يوم خَلَقَ السماواتِ والأرض مِنْها أَربعةٌ حرمٌ ﴾ (التوبة/ ٣٦) أن السنة أمدها اثنا عشر شهرا وهي مدة التحاسب عن موارد الدولة الإسلامية (الزكاة والجزية والخراج والعشور) [١٦] ومن استخدامات تلك الموارد كالأعطيات وإعداد القوائم المالية. فالدورية ليست من إبداع عصر الشركات المساهمة بل هي تقليد له علاقة في عبادات المسلمين ومعاملاتهم.

## الدورية في الشريعة الإسلامية

تسمى الدورية في الفقه الإسلامي بالحولية، وحال عليه الحول أي مضت عليه سنة وأساس ذلك قول ا سبحانه وتعالى ﴿ إِن عِدةَ الشهورِ عِنْد اللهِ اثْنَا عشَر شَهراً ﴾ (التوبة/ ٣٦). والحول ضروري لحدوث النماء في المال وضروري لإمكان تحديد وقياس الزكاة. ولقد طبق فقهاء المسلمين قاعدة حولان الحول في مجال إعداد الحسابات الختامية للشركات والمنشآت الفردية لغرض حساب الزكاة كما طبقت في الدواوين الحكومية لمعرفة المركز المالي والفائض أو العجز في موازنة الدولة، كما استخدم الحول أساسا لتقدير الدخل والخراج للولايات الإسلامية (غندور، ١٩٩٢: ١١).

والدورية في الإسلام بدأت ببدايات بسيطة حسب طبيعة وكمية موارد الدولة الإسلامية، فعندما كانت موارد الدولة الإسلامية قليلة وأوجه الإنفاق بسيطة كانت الدورة ثلاثة أيام، حيث كان النبي (ص) يقول لكاتبه حنظله بن الربيع " الزمني وأذكرني بكل شيء لثالثة " ولكن عندما كثرت موارد الدولة وتعددت مصادرها أصبحت الدورة سنة كما حدث في فيء بني النضير عندما كان ينفق منها على أهله

نفقة سنة وما بقي جعله في سبيل ا لشراء السلاح وما يلزم الدولة (الوادي وعزام، ٢٠٠٠: ٣١١-٣١٢).

ولقد بحث فقهاء المسلمين الحولية بحثا مستفيضا وتعددت فيها الآراء واختلفت وجهات نظر المجتهدين وخصوصا فيما يتعلق بحول عروض التجارة والنماء والفضل فيها ونصابها ومن أية نقطة يتم حساب الحول. فالفرائض المالية الدورية تشمل الزكاة والجزية والخراج والعشور. فالجزية والخراج يقول عنها الماوردي (١٩٨٩: ٢٢٥) " الجزية والخراج يجبان بحلول الحول ولا يستحقان قبله ". والعشور تؤخذ سنويا على تجار أهل الحرب وفرضت في خلافة عمر بن الخطاب (رض)، وأما الزكاة فإنها تعتبر حجر الزاوية في الهيكل المالي للدولة الإسلامية cornerstone of the financial structure in an Islamic state (Rahman 1423: 2) وهي العنصر المهم الذي يؤكد العلاقة الترابطية بين الاستمرارية والحولية من خلال قياس الأموال واستحقاق الزكاة، فالرسول) ص) يقول " لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول " (العسقلاني/ فتح، ٢٠٠٠، ج٦: ١٦٥٤). ولقد أجمع الفقهاء وعلماء المسلمين على أنه لا بد للنماء من مدة يحصل فيها (شحاتة، ٩٨٧: ٤٢). وأن النماء الحقيقي لا يمكن احتسابه إلا عند نهاية عمر المشروع أو تصفيته وعليه يكون احتساب النماء في نهاية الحول هو تقديري (ظني) وبذلك يقول ابن قدامة (المغني، ج٢: ٤٩٧) " الأرباح تكثر وتتكرر في الأيام والساعات ويعسر ضبطها ولذلك لم نعتبر حقيقة النماء لكثرة اختلافه وعدم ضبطه واعتبر الحول لأنه مظنة النماء وما اعتبرت مظنته لم يلتفت إلى حقيقته ". ويقول الزيلعي (تبيين،ج٥: ٢٥٣) " فمنعا عن الانتظار أقيم السبب الظاهر وهو الحول مقام المسبب وهو النمو ".

نستخلص من أقوال الفقهاء أن الحولية هي مسلمة وأن الأرباح ظنية واعتمدت الأرباح الظنية بدلا من الحقيقية بسبب تعذر الثانية عندما يكون المشروع مستمرا. ولقد جاءت اختلافات الفقهاء حول حولية الأرباح، هل يحتسب حول الربح بحول الأصل (رأس المال) أم يكون له حول منفرد يحتسب من تاريخ استخراجه ؟.

فعند المالكية حول الربح حول أصله (الدردير/ شرح:٣٩٩). والنماء عندهم يقسم إلى ١- ربح وهو ربح النشاط الاعتيادي نتيجة تقليب الأموال وحوله حول الأصل ٢- غلة وتمثل الأرباح العرضية واشترطوا لها حولا جديدا ٣- فائدة وتمثل الأرباح الرأسمالية واشترطوا لها حولا منفردا (شحاتة، ١٩٨٧: ٤٤). وأما الأحناف فيرون بأن العروض تضم إلى بعضها في التقويم وإن اختلفت أجناسها ويجب أن يحول عليها

الحول ويعترفون بطرفي الحول لا بوسطه ويأخذون بحول كل جنس إلى أصله (الجزيري، ١٩٨٨، ج١: ٦٠٧). والشافعية يرون حول الربح من يوم استفيد سواء أكان الأصل نصابا أو لم يكن وهو مروي عن عمر بن عبد العزيز (رض) أنه كتب لا يعرض لأرباح التجار حتى يحول عليها الحول (ابن رشد/ بداية، ١٩٦٦، ج١: ٢٧٨). ورأي الحنابلة يقول به ابن قدامة في المغني (ج٢: ٦٢٣) " من ملك عرضا للتجارة فحال عليه الحول وهو نصاب قومه في آخر الحول، فما بلغ أخرج زكاته وهي ربع عشر قيمته " فابن قدامة يرى أن حول الربح هو حول الأصل فإذا نض المال صار أولى بالزكاة لأنه تحقق فيه النماء والربح تابع للأصل في الحول فبنضه لا يتغير حوله[١٧]، وأغلب فقهاء الشيعة لا يرون الزكاة في عروض التجارة (الطوسي، ١٤١٧هـ، ج٢: ٩١) [١٨].

أما كتاب المحاسبة الإسلامية المعاصرون فيميلون إلى اعتبار حول الربح هو حول الأصل وهذا هو مذهب الحنابلة الذي قال به ابن قدامة فيذكر شحاتة (١٩٨٧: ٤٥) " ونختار الرأي الذي يقول بأن الربح يقدر كامنا في أصله وراجعا إليه، وأن حوله يبنى على حول أصل المال لأنه تابع له في الملك فيتبعه في الحول ولا يفرد الربح بحول سواء نض المال أو لم ينض، ولا يقطع تقليب المال الحول وفي ذلك تأكيد الاستمرار في المشروع المستمر ". ويرى عطية (١٩٨٤: ٢٥٩) " أن الزكاة تكون على رأس المال العامل قبل توزيع أرباح العام حتى تمثل إجمالي الأصول المتداولة في نهاية الحول قيمة أرباح العام فضلا عن رأس المال العامل وبذلك تكون الزكاة على رأس المال العامل ".

والباحثان يرتئيان أن تقليب المال من النقد إلى النقد لا يحدث مرة واحدة بل قد يتكرر عدد مرات التقليب وهذا يؤدي إلى قطع حولية الربح عندما تكون منفصلة عن حولية الأصل فضلا عن تعسر الحساب عندما يكون رأس المال العامل سريع الدوران، مما يؤدي إلى تعقد الإجراءات المحاسبية. كما إن احتساب حول كل مال بحول جنسه قد يتلاءم مع مشروع فردي أو عمل تجاري بسيط ولكن هذا يستحيل مع الشركات الكبرى وخصوصا الصناعية التي تمر فيها الأموال بسلسلة من الحلقات المتتالية وبأنواع مختلفة من الأنشطة وعليه يكون احتساب ربح كل عملية ومن ثم احتساب حول الربح أمراً في غاية التعقيد. فلهذه الأسباب والأسباب التي أوردها كل من شحاتة وعطية يكون حول الربح بحول الأصل نض المال أم لم ينض طالما لا يوجد هناك مانع شرعي، يعد أسلوبا يتلاءم ومتطلبات المحاسبة عن أرباح الشركات المعاصرة لأغراض إعداد الحسابات الختامية واحتساب وعاء الزكاة.

## الدورية في الفقه الإسلامي والفكر الغربي

ذكرنا في مطلع الكلام عن مسلمة الدورية أن الفقه الإسلامي عرف الدورية منذ بداية الدعوة الإسلامية وأنه قد سبق الفكر الغربي في هذا المجال وأن القول بأن ظهور الدورية كان بسبب ظهور الشركات المساهمة والتشريعات الضريبية(١٩) يعد تغافلا عن دور الفقه الإسلامي في إرساء مفهوم الحولية سواء إن كان في قياس وتحديد مقادير الزكاة أو التحاسب على إيرادات واستخدامات بيت المال. بينما الشركات المساهمة ظهرت حديثا والدورية ترجع إلى عهد النبوة وبداية الدولة الإسلامية.

لا توجد فروقا جوهرية بين مفهوم الدورية في الفقه الإسلامي والفكر الغربي. فالإسلام أخذ بالدورة المحاسبية التي تقل عن سنة في احتساب زكاة الزروع كما في قوله تعالى ﴿ وآتُوا حقه يوم حصادِهِ ﴾ (الأنعام/ ١٤١) وأخذ بالدورة السنوية كما مر شرحه ولكن التشريع الإسلامي يعتمد السنة القمرية لقول الله سبحانه وتعالى ﴿ إِن عِدةَ الشهور عِنْدَ اللهِ اثْنَا عشَر شَهراً فِي كِتَابِ اللهِ يوم خَلَقَ السماواتِ والْأَرض مِنْها أَربعةٌ حرمٌ ﴾ (التوبة/ ٣٦) واختلاف أيام السنة الميلادية عن السنة الهجرية يولد إشكالا في عملية احتساب الزكاة للمؤسسات التي تتبع السنة الميلادية في إعداد حساباتها الختامية وهذا ما دفع الهيئة الشرعية لبيت الزكاة الكويتي إصدار فتوى خلاصتها " بأنه إذا تعسر الحساب على السنة الهجرية فيتم اعتبار نسبة الزكاة للسنة الشمسية ٢,٥٧٥% بدلا من ٢,٥% " (شلتوت، ١٩٨٩: ٢٤٥) ويلاحظ بأن الهيئة الشرعية هنا أخضعت المؤسسات الإسلامية للتقاليد الغربية وغيرت في نسبة الزكاة التي نصت عليها مصادر التشريع الإسلامي لتلاؤمها مع السنة الميلادية في حين أن السنة في كتاب الله هي الهجرية وأن شريعة الإسلام أريد لها أن تطبق لا أن تكيف مع الشرائع الوضعية.

يطرح شلتوت (١٩٨٩: ٢٤٤) فكرة التصفية الدورية الافتراضية لتتلاءم مع مقترحه بشأن التصفيات المتتالية بدلا من مسلمة الاستمرارية ويرى ربطها بالتقويم الهجري بدلا من التقويم الميلادي. إن تطبيق التقويم الهجري من مقتضيات تطبيق الشريعة الإسلامية حيث نص القرآن الكريم على أن الأهلة هي مواقيت للناس في دينهم ومعاملاتهم وأداء زكاتهم كما في قوله سبحانه وتعالى ﴿ يسأَلونَكَ عن ألأهِلةِ قُلْ هِي مواقِيتُ لِلناسِ والْحج ﴾ (البقرة/ ١٨٩). ولكن القول بدورية التصفية الافتراضية لم ينص عليه دليل شرعي ويتعارض مع مسلمة الاستمرارية التي مرجعها مبدأ الاستخلاف في الأرض. وأما قول شلتوت بأن التصفية الافتراضية تحدد لكل من الخلطاء حقه في تاريخ التصفية فإن شاءوا تفرقوا وإن شاءوا استمروا فهذا فرض

بعيد عن واقع إمكانية التصفية فميزانية التصفية أو التنازل ليس كميزانية الاستمرارية وكما يقول فضالة (١٩٧٦: ١٣٩) أن الربح ألمددي هو ربح ظني أي تقديري والربح الحقيقي لا يتضح إلا عند التصفية الفعلية وبيع الأصول وسداد الالتزامات. كما أن نقطة نهاية الحول كما عبر عنها ابن قدامة هي مظنة النماء وليس النماء الحقيقي. وعليه فالباحثان لا يتفقان مع فرض التصفيات الدورية (المتتالية).

## مسلمة وحدة القياس

وان كانت الهيمنة في الأدبيات المحاسبية والتطبيق المطلق في الممارسات المحاسبية تتماشى مع مسلمة ثبات وحدة القياس إلا أن هناك دعوات لاستبدال وحدة القياس النقدي بوحدة قدرة شرائية عامة unit of general purchasing power (Hendrickson, 1963, ). وحتى Chambers (١٩٧٥) ارتأى تعديل القياس بسعر البيع الحالي من خلال استخدام وحدة قياس بالقدرة الشرائية العامة. ويضاف إلى ذلك دعوات تبني الذهب كوسيلة قياس من قبل الكتاب الألمان عقب التضخم الجامح الذي أصاب الاقتصاد الألماني بعد الحرب العالمية الأولى (Sweeny, 1927, 1928). إن الدعوة إلى تبني القياس بالذهب قد اقترحت من قبل فقهاء المسلمين في ضوء تعاليم الشريعة الإسلامية قبل قرون عديدة. إن لهذا الموضوع أهمية خاصة في ضوء الجدل الذي مازال قائماً عدم حول صلاحية وحدة القياس النقدي في المحافظة على رأس المال (سلامة رأس المال) وفشل وحدة القدرة الشرائية العامة في الحصول على القبول اللازم من قبل المنظرين والمنظمات المهنية والمحاسبين الممارسين وصعوبة تطبيقها عالمياً (Gynther١٩٧٤, ) وبالتالي فهي لاتتماشى مع دعوات عولمة المحاسبة، وبالتالي تظهر الأهمية القصوى لمسألة استخدام الذهب في القياس كحل مثالي.

تعرف المحاسبة بأنها عملية قياس وتوصيل المعلومات عن الأنشطة الاقتصادية القابلة للقياس بوحدات النقد ((AAA, 1973: 1. فالمحاسبة لا زالت تستبعد الأحداث غير القابلة للتكميم بوحدات قياس نقدية رغم تزايد الشعور بأهميتها. فمسلمة وحدة القياس تفترض وجود أحداث قابلة للتكميم ووحدة قياس معلومة. والمحاسبة اعتمدت النقد كوسيلة قياس. ويعود تاريخ استخدام النقد كوسيلة للتبادل إلى القرن السادس قبل الميلاد (النقيب، ١٩٩٩: ١٤٦). ولقد وردت في القرآن الكريم آيات تدل على استعمال النقد كوسيلة للتبادل في الأمم السابقة للإسلام كما في قوله تعالى ﴿ وشَروه بِثَمنٍ بخْسٍ دراهِم معدودةٍ وكانُوا فِيهِ مِن الزاهِدِين ﴾ (يوسف/ ٢٠). وقوله تعالى ﴿فابعثُوا أَحدكُم بِورِقِكُم هذِهِ إِلى الْمدِينَةِ فَلْينْظُر أَيها أَزكى طَعاماً فَلْيأْتِكُم بِرزقٍ مِنْه ولْيتَلَطفْ ولا يشْعِرن بِكُم أَحداً﴾ (الكهف/ ١٩).

وعندما جاء الإسلام أقر التعامل النقدي في المعاملات الاقتصادية مع أنه لا ينكر المعاملات غير النقدية إلا أنه وضع أحكاما دقيقة مما يضطر المتعامل إلى الخروج من دائرة التعاملات غير النقدية إلى التعامل النقدي لكي لا يقع فيما تحرمه الشريعة الإسلامية كالربا أو الغرر أو الجهالة. كما ورد عن النبي محمد (ص) أنه استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب[٢٠] فقال له رسول ا (ص): أكل تمر خيبر هكذا ؟ فقال لا وا يا رسول ا ، أنا لنأخذ الصاع من هذا بصاعين والصاعين بثلاثة، فقال رسول ا (ص)، فلا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا (مسلم/ صحيح، ب ت، ج٣: ١٢١٥). فبمبادلة التمر هنا بتمر مثله مع اختلاف في الكمية يعد ربا[٢١] يحرمه الإسلام. ولكن مبادلته بالدراهم تخرج المعاملة من دائرة الربا. كما أن فقهاء المسلمين أجمعوا على جواز الشركة بالأثمان المطلقة بينما اختلفوا في جوا زيتها في غير النقد[٢٢] فالأحناف والشيعة الزيدية وفي رأي للحنابلة بأنها لا تجوز في غير النقد. ويرى الشافعية والشيعة الجعفرية بأنها تجوز في المثليات ولا تجوز في القيميات والمالكية يرون بجوازها في العروض (الخياط، ١٩٨٢، ج١: ١٠٤).

وقد استخدمت النقود في بداية عصر النبوة كوسيلة للمبادلة ولتطبيق أحكام الشريعة في الزكاة والجزية والدية ومهور الزواج وإقامة الحدود. فالزكاة تفرض على الأموال النقدية والعينية، والعينية منها ما يتطلب القياس بالنقد لتحديد نصاب الزكاة ومقدارها. وإقامة الحدود تتطلب استخدام المقياس النقدي كما في قول رسول ا (ص) " لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا " (مسلم/ صحيح، مرجع سابق: ١٣١٢). وكذلك الجزية كانت تفرض بالوحدات النقدية حيث فرض عمر بن الخطاب) رض)على أهل الذهب (أهل الشام) أربعة دنانير وعلى أهل الفضة (أهل فارس) أربعين درهما وعلى أهل الكوفة أربعة وعشرين درهما عن كل سنة (أبو عبيد/الأموال،١٩٨٦ ٤٤).

وللنقود في الشريعة الإسلامية أحكام خاصة (من حيث الجواز وعدمه) وهذه الأحكام تنعكس على استخدامها كوسيلة للمبادلة أو وسيلة للتقويم وتنعكس بنفس الوقت على التطبيقات المحاسبية وهذا ما سيتم بحثه إن شاء ا بعد تبيان وحدة القياس النقدية الشرعية.

## وحدة القياس النقدية الشرعية

لم ترد في القرآن الكريم ولا في السنة النبوية لفظة النقود وإنما وردت بلفظة الدينار والدرهم لتدل على الأثمان فكان الدينار يدل على العملة المتخذة من الذهب والدرهم يدل على العملة المتخذة من الفضة (الورقْ) (حسن، ١٩٩٩: ٣٠).

ولقد أطلق فقهاء المسلمين على الذهب والفضة مصطلح (نقدين بالخلقة) والنقود التي تتخذ من الذهب والفضة الخالصة تسمى بالنقود الخلقية أو الكاملة أما النقود التي يخالط فيها الذهب والفضة معادن أخرى فتسمى بالنقود المغشوشة أو الناقصة. وقالوا إذا لم يحطها الغش والنقص عن قيمة النقود الكاملة ولا عن إطلاق اسم الدراهم والدنانير عليها فهي في حكم الخالصة الكاملة (شحاتة، ١٩٨٧: ٥٠-٥١).

ولقد أفرد كتاب الفقه الإسلامي بابا خاصا لمعالجة موضوع الأثمان اسمه باب الصرف والصرف يعني بيع الأثمان بعضها ببعض (السالوس، ١٩٨٦: ١٧٩). والأثمان التي عالجها مفكرو الإسلام وفقهاءه القدامى هي الذهب والفضة. فابن خلدون (١٩٦٧: ٦٨٠) يذكر في مقدمته " أن ا خلق المعدنين الذهب والفضة قيمة لكل متمول وهما الذخيرة والقنية لأهل العالم في الغالب فهي أصل المكاسب " والسرخسي يقول " إن الذهب والفضة أثمان للأشياء لمنفعة التقلب والتصرف " والنيسابوري يقول بأنها ثمن لجميع الأشياء ومالكها كالمالك لجميع الأشياء (شحاتة، ١٩٨٤: ١٤) أما الغزالي (إحياء، ج٣: ٢٢٧-٢٢٨) فيذكر " لا بد من حاكم عدل يتوسط بين المتبايعين ويكون من أعيان الأموال، ثم يحتاج إلى مال يطول بقاءه لأن الحاجة إليه تدوم، وأبقى الأموال هي المعادن فاتخذت النقود من الذهب والفضة والنحاس ثم مست الحاجة إلى الضرب والنقش والتقدير ".

من خلال النصوص السابقة يتضح أن الفكر الإسلامي يرى أن أصل النقود هي الذهب والفضة وأنها توفي بثلاث وظائف ١- مقياسا لتقدير السلع والخدمات ٢- وسيلة للمبادلة ٣- أداة للادخار.

فالنقود التي كان المسلمون يتعاملون بها في بداية دولة الإسلام هي الدراهم الفارسية والدنانير الرومانية (الهرقلية) وكان أهل المدينة يتعاملون بها عددا وأهل مكة يتعاملون بها وزنا. وفي خلافة عمر بن الخطاب (رض) احتاج المسلمون إلى وحدة قياس نقدية مستقلة يستخدمها المسلمون في زكاتهم ومعاملاتهم[٢٣]، فجمع عمر بن الخطاب (رض) ثلاث دراهم فارسية من التي كانوا يتعاملون بها، الأول وزنه ٢٠ قيراط (مثقال) والثاني وزنه ١٢ قيراط (ثلاثة أخماس المثقال) والثالث وزنه ١٠ قراريط (نصف مثقال) وقسمها على ثلاثة وأخرج عملة إسلامية زنة ١٤ قيراط وتساوي ستة دوانق[٢٤] (الماوردي/ الأحكام، ١٩٨٩: ٢٤٠-٢٤١). فأصبح الدرهم الذي يزن ١٤ قيراطاً أو ستة دوانق هو الوحدة النقدية الحسابية الشرعية في الدولة الإسلامية التي تستخدم لأغراض القياس إلا أن النقود الإسلامية لم تضرب إلا في

عهد الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان في عام ٧٦هـ عندما سك عملة ذهبية وفضية جديدة خالية من الإشارات الأجنبية (القرعي، ١٩٨٢: ١٠).

إن وحدة النقد الحسابية التي استخدمها عمر بن الخطاب (رض) كوحدة تعامل وليس تبادل يقابلها في العصر الحاضر الدينار الإسلامي الذي يعتمده البنك الإسلامي للتنمية في حساباته وإصدار كشوفا ته المالية وتعامله مع الدول الأعضاء (٥٣ دولة) والدينار الإسلامي يعادل وحدة من وحدات السحب الخاصة[٢٥] special drawing rights (S. D. R.) (التقرير السنوي للبنك، ٢٠٠١: ٧). وكل وحدة من S. D. R. تعادل ٠,٨٨٨٦٧ غرام من الذهب وهو محتوى الدولار الأمريكي (حسين، ب ت، ٣٥١). يلاحظ هنا أن الدينار الإسلامي ربط بوحدة السحب الخاصة لصندوق النقد الدولي ووحدة السحب هي أصلا مرتبطة بالذهب في بداية تكوينها مما يؤكد أن هناك شبه إجماع على أن الذهب هو أبقى الأموال وأنه يتسم بالثبات النسبي في قدرته الشرائية وأنه يصلح لأن يكون وحدة قياس تمثل القدرة الشرائية العامة

## خصائص وحدة النقد في الإسلام

قسم فقهاء المسلمين النقود إلى نقود بالخلقة ونقود ائتمانية فالأولى تشمل الذهب والفضة والثانية يطلق عليها بالنقود الاصطلاحية وتضم الدنانير والدراهم المغشوشة والفلوس الرائجة والأوراق النقدية (حسن، ١٩٩٩: ١٤٧). فالذهب والفضة يكونان أثمان للأشياء سواء أكانا مضروبين أو تبرا أو سبائك ولذلك يقول ابن عابدين (رد المحتار، ج٥: ٢٦٨) " لا تبطل ثمينتهما بالكساد، ويقول أن الدراهم المغشوشة في الأصل سلعة، وأنها صارت أثمانا بالاصطلاح فإذا تركوا المعاملة بها رجعت إلى أصلها ". ورجوعها إلى أصلها يخرجها من قيود التعامل ألربوي لانتفاء علة الربا فيها وهي الثمنية [٢٦].

يعتبر القياس النقدي الوسيلة الشائعة في التبادل ولقد أثار ظهور النقود الورقية والخروج عن قاعدة الذهب والفضة اهتمام فقهاء المسلمين حول إمكانية سريان أحكام الشريعة الإسلامية على النقود الورقية في التبادل، فاختلفت آراء الفقهاء بثلاثة أقوال: الأول يرى بأنها ليست نقوداً بل هي سندات ديون على من أصدرها (الدولة) فلا تأخذ صفة الثمنية والثاني يرى أنها عروض وسلع لا تأخذ أحكام الثمنية وإنما تسري عليها أحكام العروض والثالث هو ما ذهب إليه غالبية علماء الشريعة المعاصرون بأن النقود الورقية تعد بديلا عن الذهب والفضة وتأخذ صفة الثمنية، وتسري عليها أحكام النقود الذهبية والفضية، فلا يجوز مبادلتها متفاضلة عند اتحاد الجنسين ولا تأجيل قبض أحد العوضين. والراجح ما ذهب إليه القول الثالث (شبير،١٩٩٩: ١٨٩-١٩١)

ويقول الكاساني (بدائع، ب ت، ج٦: ٢٩٨٦) أن الفلوس أثمان فلا يجوز بيعها بجنسها متفاضلا كالدراهم والدنانير ويطلق عليها الفلوس النافقة(٢٧) وهي مقياس لتقدير قيم السلع والخدمات وهي لا تختص بالذهب والفضة، بل كل ما تعارف عليه الناس وجعلوه مقياسا لقيم السلع فهو أثمان تتوفر فيه علة الثمنية وعليها تقاس النقود الورقية. والقرضاوي يقول عن النقود الورقية بأنها لم تعرف إلا في الوقت الحاضر فلا نطمح أن يكون لعلماء السلف فيها رأي (نقلا عن شحاتة، ١٩٨٤: ١٤).

ومن الفقهاء من يرى أن الأثمان هي المعيار الذي يعرف به تقويم الأموال فيجب أن يكون محددا مضبوطا لا يرتفع ولا ينخفض (ابن القيم/ أعلام، ١٩٩١، ج٢، ١٠٥). وهذا الرأي يفترض ثبات وحدة القياس النقدي. وبما أن النقود الورقية التي أصبحت هي السائدة في التداول وقوتها الشرائية غير ثابتة فقد اقر الفقهاء بأن عروض التجارة تقوم بالنقود الورقية والنقود الورقية تقوم بالذهب أو الفضة لمعرفة هل بلغت نصاب الزكاة أم لا لأن النصاب منصوص عليه في الشريعة الإسلامية بمقياس النقدين بالخلقة (زيدان/ المفصل، ١٩٩٣، ج١، ٣٨٨)، وهذا يتطلب من المحاسب إعداد الحسابات الختامية على أساس النقد المحلي السائد ثم تعديل القوائم المالية بموجب سعر الصرف للذهب أو الفضة (٢٨).

إن السعر القياسي في المحاسبة الإسلامية هو على أساس سعر الذهب والفضة وليس سعر سنة الأساس للنقود الاصطلاحية الذي تعتمده المحاسبة المعاصرة عند المحاسبة على أساس تغيرات القوة الشرائية للنقود. كما أن المحاسبة الغربية التي تنطلق من الفكر الاقتصادي الرأسمالي أو الاشتراكي لا تعرف شيء اسمه ربا فالتعامل فيها غير مقيد في حين أن الشريعة الإسلامية لا تجيز عمليات الصرف وتبادل النقود بتأجيل أحد العوضين وتعتبر ذلك بابا من أبواب الربا لقول رسول ا (ص (" لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا (تزيدوا) بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا غائبا بناجز" (الجزيري،١٩٨٨، ج٢: ٢٤٨).

إن من المعروف عن النقود بأن لها خاصية عددية وخاصية شرائية والمحاسبة التقليدية تفترض تساوي الخاصتين في النقود الورقية ولكن فقهاء المسلمين يرون تطبيق مبدأ مقابلة الإيرادات بالمصروفات يكون باعتماد القياس النقدي الإيجابي وذلك باستخدام الذهب والفضة لتجنب التغيير المستمر في الخاصية الشرائية للنقود الورقية أو باتباع طريقة القيمة الاستبدالية أو سعر البيع الحالي كبديل يعبر عن القياس النقدي الإيجابي (زيد، ١٩٩٥: ٢٩١).

لقد أدرك فقهاء الإسلام بتقسيمهم للنقود إلى خلقية واصطلاحية مسألة تغير القوة الشرائية للنقود وقالوا في النقود الخلقية " الجياد لا تبطل ثمنيتها بالكساد لأن ثمنيتها بأصل الخلقة لا بالاصطلاح فلا وجه عندهم لكساد الجياد[٢٩] " (ابن عابدين/ حاشية، ١٩٧٦، ج٥، ٢٦٨) وأما الاصطلاحية فأوردوا لها ثلاث صور: (١) الكساد وهو بطلان التعامل بها (٢) الانقطاع أي عدم وجودها في السوق وإن كانت في البيوت أو لدى الصرافين (٣) رخص أو غلاء قيمة النقد (ابن عابدين/ تنبيه، ب ت، ٧). فمن الذين عالجوا رخص أو غلاء قيمة النقود (تغير القوة الشرائية) للنقود الاصطلاحية من فقهاء الحنفية أبو يوسف حيث قال " إذا اشترى بالدراهم التي غلب غشها سلعة فغلت قيمتها أو رخصت فعليه قيمتها من الذهب يوم القرض " (البيع) وقال محمد وهو أيضا من فقهاء الحنفية " عليه قيمتها من الذهب في آخر وقت نفاق الدراهم " (ابن الهمام/ فتح القدير، ١٩٩٥، ج٧: ١٤٨). فيرى الفقيهان الرجوع إلى التقويم بسعر الذهب عند كساد النقود أو تغير قوتها الشرائية.

## المضامين التطبيقية للمسلمات المحاسبية من منظور الشريعة الإسلامية

إن الميل العام في الأدبيات المحاسبية (على سبيل المثال Husband, 1954 و Staubus, 1959) والتطبيقات المحاسبية (على سبيل المثال Weygandt, Kieso and Kimmel, 2003) هو تبني المفهوم الضيق لنظرية المالك proprietor theory الذي يحصر ملكية الكيان المحاسبي في شخص مالك الأسهم العادية. وهذا ينطلق من ثقافة فردية غاية في التطرف. فنظرية الحقوق المتبقية residual equity theory ترى أن من يخاطر بالمال ويقبل أي ربح أو خسارة هو المالك الحقيقي وله الحق الكامل بالحقوق المتبقية (المتبقي من الدخل بعد سداد الدائنين وحملة الأسهم الممتازة، فحقوق هؤلاء تعتبر مصاريف وليس توزيع للدخل). إن إسلامية الكيان المحاسبي أو الكيان المحاسبي من منظور الشريعة الإسلامية تتطلب ميل كبير نحو الملكية الجماعية بالإضافة إلى عقلنة أو ترشيد سلوك الكيان. إن "المالك " سيؤدي حتما بالتطبيق المحاسبي أن يأخذ بالمنظور الجماعي للملكية. إن احد المضامين المترتبة عن ذلك هو تبني طرق وإجراءات محاسبية تهتم بالرفاهية الاجتماعية. وأما المضمون الأخر فهو تثقيف الإدارة باتجاه تبني سلوكية تحقيق الربح المقنع satisfying profit كنقيض لسلوكية تحقيق الربح المعظم maximizing profit كما هو الحال في ظل نظرية الحقوق المتبقية.

إن الربح المقنع يحقق هدفين في آن واحد. فأما أولهما فهو أن المستثمر الفرد (صاحب راس المال) سيكافأ على أستثماره. وبالتالي فهناك تأكيد على تحقيق الدوافع

الذاتية من وراء أي استثمار إقتصادي، وفي المقدمة منها تحقيق عائد على رأس المال المستثمر. وأما الثاني، فهو مكافأة المجتمع عن رعايته للكيان المحاسبي، وهذا بدوره سيصب ايضاً في مصلحة المستثمر الفرد لأنه جزء من المجتمع ولأن الكيان المحاسبي الذي يستثمر فيه هو ايضاً جزء من المجتمع. إن السؤال المهم هو كيفية تحقيق مكافأة المجتمع ؟ فمن خلال تحقيق هذه المكافأة يتحقق مفهوم الربح المقنع. إن هذه المكافأة تتحقق ضمن مرحلتين تخصان الدخل، وهما مرحلة تحديد الدخل income determination ومرحلة توزيع الدخل income distribution. ففي مرحلة تحديد الدخل ستكون هناك مصاريف تعكس ابعاد إجتماعية تتوافق مع إسلامية الكيان وديمومته (إستمراريته). ومن ضمن هذه المصاريف تلك التي تتعلق بتطوير طاقات وقدرات المجتمع كبرامج تدريب مجانية ضمن مجال إختصاص اعمال الكيان المحاسبي، وخدمات علاجية للعاملين، وبرامج تطوير منتوجات/ مشروعات لا تحقق أقصى عائد ولكنها تتمتع بطلب عال من قبل افراد المجتمع أو انها تحقق منافع إجتماعية كبيرة، والمحافظة على البيئة، تأهيل وتوظيف ذوي الاحتياجات الخاصة. وفي مرحلة توزيع الدخل، فضمن التوزيعات يجب ان تكون هناك حصة للعاملين، وحصة للاستثمار في منتوجات/ مشروعات يحجم عموماً عن الاستثمار فيها لأنها لا تحقق أكبر عائد على رأس المال المستثمر. وبالتالي سكون هناك توافق بين مرحلتي تحديد الدخل(مصاريف برامج تطوير منتوجات/ مشروعات لا تحقق أقصى عائد ولكنها تتمتع بطلب عال من قبل افراد المجتمع) وتوزيع الدخل (حصة فعلية للأستثمار في مجالات لا تحقق أكبر عائد إقتصادي ولكنها تحقق أكبر عائد إجتماعي).

وعليه فأن مفهوم الربح المقنع يمثل خلاصة لتفاعل المسلمات المحاسبية من منظورالشريعة الاسلامية، وهذا بالتأكيد سيؤدي الى خلق التوازن المطلوب بين طموحات الفرد المتعلقة بكونه مستثمر وبكونه جزء من كل يهمه امر الكل ايضاً وحاجات المجتمع من حيث تحقيق عائد له نظير رعايته للفرد و للكيان المحاسبي.. هذا كله يتوافق مع ما ذكرنا في الصفحة الاولى من البحث من ان الشريعة الاسلامية تسعى الى خلق توازن بين حاجات البشر الدنيوية والحاجات الدينية متمثلة بمكافأة المجتمع، فالرسول الكريم (ص) يقول " **خير الناس من نفع الناس**" قول فيه المطلقية التامة فالتأكيد على كل الناس وفي اي زمان ومكان. إن الربح المقنع يمثل انعكاس فكر اسلامي يؤكد على سيادة الروحية الجماعية لأفراد المجتمع (نحن) كنقيض لما تروج وتسعى لتحقيقه العولمة الفكرية الحالية من حيث تاكيدها المطلق على الروحية الفردية (الانا ego).

إن مسألة استمرارية الكيان ذات صلة وثيقة على المستوى الفلسفي والتطبيقي بمسألة ملكية الكيان. إن التساؤل الذي لابد منه هو: من هي البيئة الحاضنة للكيان، المساهم الفرد أم المجتمع؟ بتعبير آخر، هل تتحقق استمرارية الكيان بشكل أفضل وفي ظل منطق أقوى مع الفرد المالك أم مع المجتمع المالك؟ إن الحس السليم سيقود إلى القول بان الملكية الجماعية هي التي تقوم بذلك، مع ضرورة تشجيع المبادرة الفردية. ومن ناحية ثانية فأن الشريعة الإسلامية تفرض علينا حالة التفاؤل دائماً بالنسبة لاستمرارية الحياة (أن يغرس المرء شجرة حتى لو رأى قيام الساعة). كما ان استمرارية الكيان ترتبط بسلامة رأس المال (المحافظة على رأس المال). فلا ربح إلا بعد سلامة رأس المال. ان هذا عملياً يؤدي إلى استمرارية الكيان المحاسبي لأنه فرض شرعاً على رأس المال ان لا يتآكل. في ظل عدم صلاحية الكلفة التاريخية أن تؤدي إلى عرض معلومات ممثلة فعلاً و حالياً عن حقيقة الموقف المالي ونتائج الإعمال بسبب تمسكها بإعطاء صورة عن موقف ونتائج تاريخية لا تمت بصلة إلى واقع حال راهن، و في ظل تأكيد القدرة الشرائية العامة على انتماءها إلى نظرية المالك، فالمتبقي هو الكلفة الاستبدالية وسعر البيع الحالي. وبما إن سعر البيع الحالي يميل إلى تبني فلسفة تصفية كنقيض للاستمرارية فأن الكلفة الاستبدالية، وفي ضوء تبنيها منطق هدفه الأساس المحافظة على الطاقة الإنتاجية (عروض القينة او الاصول الثابتة) للكيان المحاسبي، تتماشى عملياً وفلسفياً مع أحكام الشريعة الإسلامية. واما سعر البيع الحالي فيصلح تماماً للاصول المتداولة (عروض التجارة) لانها أقرب الى التصفية.

ولكن لا يمكن حل إشكالية سلامة رأس المال بمعزل عن فلسفة ذات محتوى تطبيقي خاصة بوحدة القياس. فبدلاً من استخدام العملة الورقية التي تتذبذب أسعارها بشكل كبير تتطلب الشريعة الإسلامية التعامل بالذهب لأنه يتمتع بثبات نسبي، وفي نفس الوقت يصلح كوحدة قياس تمثل قدرة شرائية عامة. فالذهب يصلح للمحافظة على رأس المال، أي تقويم رأس المال ابتداءً بكمية من الذهب تجب المحافظة عليه. وعليه فالذهب يحقق ديمومة الكيان من منظورين: المنظور الخاص من خلال المحافظة على الطاقة الإنتاجية للكيان مقومة بكمية من الذهب والمنظور العام من خلال كون الذهب يصلح أن يعكس الاتجاهات العامة لأسعار غالبية السلع والخدمات وهذا يعكس المنظور البيئي الواسع للكيان المحاسبي.

وأخيراً فأن الشريعة الإسلامية تلزمنا بالاتساق والتنظيم في مختلف سلوكياتنا ونشاطاتنا. وبالتالي فأنها ستلزمنا بالاتساق في القياس والإبلاغ. إن أحد أهم عناصر القياس والإبلاغ هو الفترة (مثلاً عند قياس الاهتلاك وتاريخ إصدار الكشوف المالية).

ولأننا في ظل الشريعة الإسلامية نضمن بشكل اكبر استمرارية الكيان المحاسبي، أي أن الاستمرارية اقرب ما تكون إلزام أو حكم شرعي، فلابد من أن نقوم بعملية القياس والإبلاغ على مدى فترات صغيرة، وعموماً فأن الحول (السنة) مصطلح سائد على أرضية مختلف التطبيقات عند المسلمين. إن الحولية تتطلب شيئين، فهي ضمنياً تعني الدورية (الفترات المتساوية) وفي نفس الوقت تتحدد الفترات المتساوية بحول واحد. يمكن أن نفسر الحولية بأنها الحد الأعلى لفترة القياس والإبلاغ التي يجب عدم تجاوزها من خلال استخدام فترة أطول من الحول. وبالتالي فليس هناك ما يحول دون القيام بالقياس والإبلاغ على مدى فترات اقصر من الحول (مثلاً التقارير المرحلية (interim reports مع الالتزام التام بالحولية.

## ألتأثير العملي للمسلمات المحاسبية من منظور الشريعة الاسلامية على المعايير المحاسبية والقياس المحاسبي

إن التأثير العملي للمسلمات على المعايير المحاسبية يتحدد بكون المسلمات المحاسبية تعتبر الركيزة الاساسية لصياغة المعايير المحاسبية. إن أي معيار محاسبي يحتاج لأشتقاقه مقدمات في شكل اهداف للمحاسبة ومقدمات في شكل مسلمات محاسبية. وبالنسبة لبعض المنظرين (Chambers, 1972) فأن أهداف المحاسبة ما هي إلا صنف من اصناف المسلمات. فالمقدمات هي التي تولد نتائج (معايير محاسبية). فما دامت المقدمات مبنية على الفكر الاسلامي فالنتائج لابد ان تتبع المقدمات. وهذا يرتبط بكل من معايير الافصاح والقياس. أن المعايير المتعلقة بالافصاح ستؤدي الى أفصاح صادق ومنصف وشفاف وملائم. واما المعايير المتعلقة بالقياس فستؤدي الى تقويم غير الكلفة التاريخية وبالذات تقويم على اساس الكلفة الاستبدالية وسعر البيع الحالي. وكذلك قياس للدخل على اساس مدخل إجتماعي في ضل مفهوم الدخل المقنع

إن التأثير العملي للمسلمات المحاسبية على القياس المحاسبي يتحدد في المدخل الى القياس (التقويم) وتحديد الدخل. فبقدر تعلق الامر بالتقويم فأن إستمرارية الكيان المحاسبي تتطلب القياس على اساس الكلفة الاستبدالية لعروض القينة(الاصول الثابتة) والقياس على اساس اسعار البيع الحالية للاصول المتداولة. وفي هذا ضمان للمحافظة على رأس المال أو ما يطلق عليه بسلامة رأس المال. إن اي اسلوب قياس اخر سيؤدي الى عدم ديمومة الكيان المحاسبي. فالدخل القابل للتوزيع (الدخل المقنع) هو فعلاً قابل للتوزيع لانه احتسب بعد ضمان المحافظة على رأس المال من التآكل. وأما ما يتعلق بتحديد الدخل فأن الدخل المقنع يؤدي الى تاكيد علاقة الكيان المحاسبي

بالمجتمع. ومن ناحية اخرى فأن تحديد الدخل المقنع يتاثر ايضاً بقياس الاصول من خلال الاستهلاك وكلفة البضاعة المباعة.

إن كل هذا سيؤدي الى سيادة فكر محاسبي يؤثر على سلوكية الفرد وبأتجاه تعميق الاحساس لديه بأنه جزء من الكل ومن مصلحته تحقيق رفاهية الكل لأن الجزء يتأثر بالكل، مع عدم إهمال الاهتمام بالجزء من خلال تحقيق عائد مناسب على رأس المال من خلال مفهوم الربح المقنع.

## خلاصة البحث

يستخلص من خلال دراسة موقف الفقه الإسلامي من المسلمات المحاسبية أن الفقه الإسلامي عرف الذمة المالية واعترف بها لغير الأشخاص الطبيعيين كبيت المال والوقف والمسجد وغير ذلك ولكن فقهاء المسلمين القدامى لم يعترفوا للشركة بشخصية مستقلة عن شخصية المالكين ويرون أن مسؤولية الشريك لا تتوقف بحدود الأموال المساهم بها. ولقد انعكس هذا المفهوم للكيان على نوعية المساهمة برأس المال فبعض الفقهاء يرى عدم جوازية المساهمة بالعروض وآخرون يرون المساهمة بالعروض المثلية دون القيمية. ولو كان هناك اعتراف باستقلالية الشركة لكانت المساهمة بالعروض تعني نقل الملكية إلى الشركة فلا يضر إن كانت عروضا أو نقدا.

أما الفقهاء المعاصرون (المحدثون) فيرون أن عدم استقلالية الذمة المالية للشركة هو أمر اجتهادي يصح أن يتغير طبقا لمقتضيات المعاملات وتطورها تبعا للمصلحة العامة طالما لا يوجد في القرآن والسنة ما يمنع ذلك. وتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية يتطلب مسلمة إسلامية الكيان التي تبنى على إسلامية النشاط وإسلامية المعاملات.

أما مسلمة الاستمرارية فهي مستوحاة من وظيفة الإنسان كخليفة في الأرض يقوم بأعمارها واستثمارها والفقه الإسلامي يميل إلى افتراض حالة الاستمرارية وليس حالة التصفية ويرى أن هناك ميزانية للاستمرارية هي ليست كميزانية الترك أو التصفية.

إن مسلمة الدورية (الحولية) لها أساس متين في التطبيق الإسلامي فهي ترتبط بالاستمرارية وبها ترتبط موارد الدولة الإسلامية كالزكاة والجزية والخراج والعشور. فالزكاة تتطلب القياس الدوري لوعاء الزكاة. وإذا كان الاقتصاد الوضعي يعرف نوعين من التمويل؛ الأول يأخذ أرباحا ويساهم في رأس المال والثاني يأخذ فائدة ثابتة فإن الاقتصاد الإسلامي شهد تمويلا ثالثا يأخذ أرباحا ولا يساهم في رأس المال، وهذا يتطلب قياسا دوريا للنشاط لغرض دفع أرباح الممول الذي لم يساهم في رأس المال.

أما القياس النقدي واستخدام النقود كوسيلة للمبادلة فيدخل في صلب تطبيق أحكام الشريعة إذ إن مبادلة الأموال المتجانسة مع التفاضل في الكميات يشترط فيها الإسلام وساطة النقد لتجنب الوقوع في التعامل ألربوي. كما إن فقهاء المسلمين أجمعوا على جوازية المساهمة في الشركات بالنقد واختلفوا في حكم المساهمة بالعروض. ولكن الفقه الإسلامي يرى أن الذهب والفضة نقدان بالخلقة وإليهما يرجع في تقويم النقود الاصطلاحية (الورقية خاصة) وتعديل القوائم المالية. حيث أن القوة الشرائية لها أكثر استقرارا من القوة الشرائية للنقود الورقية.

من خلال كل ما تقدم فأن أهمية هذا البحث تحدد بكونه يمثل محاولة تحليلية وانتقادية لوضع صياغة فلسفية لإطار عام للمسلمات المحاسبية في ضوء العنصر الأكثر أهمية وتأثيراً ضمن ثقافتنا السائدة ألا وهي الشريعة الإسلامية. فهي إذا صياغة فلسفية للمسلمات المحاسبية نابعة من موجه ثقافي يتمتع بمكانة بالغة الأهمية. إن لأي مفهوم أو معتقد أو مبدأ أو طريقة إطار فلسفي، وهذا الإطار الفلسفي لا يأتي من فراغ وإنما هو وثيق الصلة، بل هو في الحقيقة وليد، ثقافة معينة. إن ما لدينا ألان هو إطار فكري، وبالذات الإطار الفكري لمجلس معايير المحاسبة المالية FASB أو نسخ متفرعة عنه تكاد تكون نسخ طبق الأصل وكما هو الحال مع الإطار الفكري للمجلس الدولي للمعايير المحاسبية IASB. إن هذا الإطار الفكري هو وليد بيئة ثقافية بكافة مكوناتها وفي المقدمة منها عقيدة الفردية وتعظيم الثروة. وعليه فأن ما يسود ألان في عالم المحاسبة في بلداننا سواء على المستوى التطبيقي أو النظري هو محاسبة مبنية على إطار فكري ركيزته الأساسية الروحية الفردية وتعظيم الثروة بينما تفرض علينا ثقافتنا السائدة في ظل الشريعة الإسلامية روحية جماعية وابتعاداً عن تعظيم الثروة. إن النتيجة المترتبة عن ذلك هو تناقض إيديولوجي تخلقه المحاسبة المعولمة مما يؤدي إلى خلق اضطراب أو تنازع فكري ضمن عقلية الفرد الواحد (العبدا ، ٢٠٠٧). إن هذا البحث يحاول أن يلغي أي تناقض إيديولوجي بين الإطار النظري المبنية عليه المحاسبة المطبقة حالياً وثقافتنا الإسلامية من خلال بناء الإطار الفكري للمحاسبة في ظل الشريعة الإسلامية.

فلقد تم استنباط الشخصية المعنوية المستقلة (الكيان المحاسبي) من منظور الفكر الإسلامي، ولكن ما هو مهم هو إن حدود هذه الشخصية من منظور الشريعة الإسلامية تؤسس لثقافة مسؤولية الكيان المحاسبي أمام المجتمع وليس أمام المالكين كتأكيد على الروحية الجماعية. كما أن الشريعة الإسلامية تؤدي إلى مفهوم جديد للكيان ألا وهو إسلامية الكيان في ظل أسلامية النشاط وإسلامية المعاملات. أما ما يتعلق بالاستمرارية فقد أثبتنا بأنه ليس هناك بديل للاستمرارية وكما هو الحال مع

الجدل القائم في الأدبيات الغربية (استمرارية، توقف، افتراض إي حالة ممكنة بين الاستمرارية والتوقف). فالاستمرارية مطلب ملح للشريعة الإسلامية. من ناحية ثانية فأن طبيعة الاستمرارية وطبيعة الكيان المحاسبي من منظور الشريعة الإسلامية يتطلب التخلي عن القياس بالكلفة التاريخية واستبداله بالقياس على أساس الكلفة الاستبدالية لعروض القينة والقياس بسعر البيع الحالي للاصول التداولة. وفيما يتعلق بالدورية (الحولية) فلها مكانة خاصة من منظور الشريعة الإسلامية وهي تربط حول الدخل بحول أصله نض المال أم لم ينض. وأخرا، فأن اعتماد القياس النقدي في حالة جمود الأسعار يتماشى مع الشريعة الإسلامية، ولكن الذهب يفضل في حالة التغير في القدرة الشرائية للنقود. وبالتالي فالذهب يعكس وسيلة قياس مثالية سواء تغيرت القدرة الشرائية للنقود أم لم تتغير.

## الهوامش

(١) ورد ذكر الرحلتين في قوله تعالى: ﴿ لِإِيلافِ قُرَيشٍ إِيلافِهِم رِحلَةَ الشِّتَاءِ والصيفِ ﴾ (قريش/ ١،٢).

(٢) كتاب المعاملات، أحمد أبو الفتوح (٢/ ٤١٦) نقلا عن (الخياط، ١٩٨٢، ج١: ٣٨).

(٣) الغنم بالغرم مصطلح فقهي يدل على توزيع الأرباح والخسائر أي الغنيمة بقدر المساهمة ويقول عنه أبو حبيب في القاموس الفقهي (٤٠٨ هـ : ٢٧٨) الغنم من الغنيمة وأن الذي يعود عليه الغنم من شيء يتحمل ما فيه من الغريمة.

(٤) لقد أجمع الفقهاء على صحة شركة العنان، بخلاف بقية الأنواع الأخرى التي اختلف فيها الفقهاء (الدبو،١٩٨٨: ٢٢) و (الخياط،١٩٨٢، ج٢: ٤٨).

(٥) يرجع في شرح أركان الشركة إلى (الخياط، ١٩٨٢، ج١: ٦٩-١٨١).

(٦) يرى الشافعية والظاهرية والشيعة (زيديه وجعفرية) أن شركة الأموال لا تصح إلا بخلط رأس المال خلطا لا يتأتى معه تمييز مال الشركاء بعضه عن بعض وأن يكون الخلط قبل التصرف.والحنابلة لا يشترطون الخلط إذا تعين المال وأحضر(الخياط مرجع سابق،ج١: ١١٥-١١٧). ويمكن القول أن الهدف من خلط الأموال هو الاستقلال المالي وبالتالي تكون الشخصية المعنوية هي تحصيل حاصل الخلط.

(٧) الضياع (بكسر الضاد) تعني ترك عيالا يخشى أن يضيعوا.

(٨) يعد المسلمون الأخذ من بيت المال بغير استحقاق غلول عملا بقول ا سبحانه وتعالى: ﴿ ومن يغْلُلْ يأْتِ بِما غَلَ يوم الْقِيامةِ ثُم تُوفى كُل نَفْسٍ ما كسبتْ وهم لا يظْلَمون ﴾ (آل عمران/ ١٦١).

(٩) الاعتصام للشاطبي، نقلا عن (شحاتة، ١٩٨٧: ٢٩-٣٠).

(١٠) المصالح ثلاث: ما شهد له الشارع بالاعتبار فهو من المصالح المعتبرة وما شهد له بالإلغاء فهو من المصالح الملغاة وما سكت عنه فهو من المصالح المرسلة. والمصلحة هي جلب منفعة أو دفع مضرة (زيدان، الوجيز، ١٩٨٥: ٢٣٦).

(١١) وقد أجاز الفقهاء للدولة أن تمنع الشركة في أشياء يباح التعامل بها أصلا لاعتبارات تقتضيها المصلحة العامة، كتهريب البضائع المباح شرائها تهربا من رسوم الدولة (السنهوري، ج٤: ٥٣).

(١٢) السنة ما صدر عن الرسول محمد ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خلقية أو خلقية (الزلمي، ١٩٩٩: ٣١). ١٤١٧

(١٣) ورد الحديث بلفظ " اعمل لدنياك كأنك تعيش أبدا واعمل لآخرتك كأنك تموت غدا " عن الإمام الحسن بن علي (رض) (الطوسي، هـ، ج٣، ١٤٧٤: ٥٨) وعن الإمام موسى الكاظم ﷺ (الحلي/ الأحكام، مجلد ٣: ٢٤٩).

(١٤) عن كتاب بحوث في الفقه الإسلامي، عبد الفتاح حسيني الشيخ، نقلا عن (عطية، ١٩٨٤: ١٢).

(١٥) الشريعة الإسلامية تعتبر الذهب والفضة نقود بالخلقة وليست سلع تبادل ولها أحكام شرعية تختلف عن مبادلة السلع مثلا استبدال الذهب بالذهب مع اختلاف المقادير يعد ربا واستبدال الذهب بالفضة يشترط فيه التقابض في المجلس.

(١٦) يطلق كتاب الاقتصاد الإسلامي المعاصرون على الزكاة والجزية والخراج والعشور تسمية الفرائض المالية الدورية لأنها مفروضة في التشريع الإسلامي ولها صفة الدورية (الكبيسي/ صبحي، ١٩٨٧: ث).

(١٧) يذكر ابن رشد (نفس المرجع) أن سبب الاختلاف هو تردد الربح بين أن يكون حكمه حكم المال المستفاد أو حكم الأصل فمن رأى بأنه مال مستفاد قال يستقبل به الحول ومن رأى أنه يشبه الأصل قال حكمه حكم الأصل.

(١٨) يرى الطوسي (نفس المرجع: ٩١) بأنه لا زكاة في مال التجارة واعتبرها مندوبة ويورد رأي لبعض الأمامية أن في التجارة زكاة (نفس المرجع٩٣) ويقول المرتضى (١٤١٧هـ: ٢٧٥) " ليس عندنا أن الزكاة تجب في عروض التجارة ".

(١٩) يعارض الكثير من كتاب الفقه الإسلامي تشبيه الزكاة بالضريبة. فالزكاة عبادة فيها جانب روحي وجانب مادي والضريبة فيها جانب مادي فقط،الزكاة حق ا سبحانه وتعالى مرتبطة بالإيمان والضريبة حق الدولة فقط، الزكاة ليس مشروطة بمبادلة منفعة وتؤدى طوعيا والضريبة تؤدى إجباريا (الكبيسي/ صبحي، ١٩٨٧: ٧٢).

(٢٠) الجنيب هو التمر الجيد الذي أخرج حشفة ورديئة (مسلم، المصدر نفسه).

(٢١) هذا النوع من الربا يسمى ربا الفضل وهو محرم كربا النسيئة.

(٢٢) يمكن القول أن مرجع الاختلاف يعود إلى عدم اعتراف الفقهاء الأوائل باستقلالية ملكية الشركة عن الشركاء واشتراطهم الخلط التام لأموال الشركاء.

(٢٣) كان أهل مكة يتعاملون بالدنانير والدراهم على أنها تبر (ذهب أو فضة غير مضروبة) فتعامل وزنا وأهل المدينة يتعاملون بها عددا فأرشد النبي(ص) باعتماد وزن أهل مكة فقال) ص) (الوزن وزن أهل مكة والمكيال مكيال أهل المدينة) (أبي داود/ سنن، ب ت،ج٣ ٢٤٣).

(٢٤) القيراط والد ونق كلمتان معربتان، فالقيراط يكون من أجزاء الدينار أو من أجزاء الدرهم ويزن ٠,٢٦٤ غرام والدانق هو جزء من الدرهم فقط ويزن ٠,٥٢٨ غرام (الكبيسي/ فرات، ١٩٩٩: ٩٦).

(٢٥) وحدة السحب الخاصة S. D. R. هي من التسهيلات التي أنشأها صندوق النقد الدولي عام ١٩٦٩ لتوفير سيولة لسداد الالتزامات الدولية وقرر قيمتها على أساس محتوى الدولار الأمريكي ٠,٨٨٨٦٧ غرام ذهب وفي عام ١٩٧٤ تقرر تحديد قيمتها على أساس سلة من العملات لـ١٦ دولة (حسين، ب ت: ١٤٩-١٥١) والباحث يرى أن البنك الإسلامي للتنمية

يفترض به أن يحدد قيمة الدينار الإسلامي على أساس الذهب ليؤكد هويته الإسلامية وليس على أساس وحدة السحب الخاصة لصندوق النقد الدولي.

(٢٦) علل الربا عند الفقهاء هي: الثمنية والطعمية والكيل والوزن. وهذه العلل مستنبطة من حديث رسول ا (ص) " الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ فيه والمعطي سواء (الشوكاني/ نيل، ج٥: ٢٩٧) فالذهب والفضة أثمان ويدخل في حكمها النقود الاصطلاحية. ويروى أن عمر بن الخطاب (رض) قال " هممت أن أجعل الدراهم من جلود الإبل، فقيل له إذن لا بعير فأمسك " (البلاذري/ فتوح، ١٩٨٣: ٥١٥) ولو اتخذها لأصبح بيعها بالنسيئة أو المفاضلة يأخذ حكم الربا.

(٢٧) النافقة: رائجة في السوق ومقبولة ثمنا للمبيعات

(٢٨) أن الفرق بين سعري الصرف للذهب والفضة كبير وذو أهمية حيث أن قيمة ٢٠ مثقال من الذهب التي هي نصاب الذهب لا تساوي قيمة ٢٠٠ درهم من الفضة. فهذا يستوجب إصدار سعر صرف موحد بفتوى شرعية دورية لكي يعتمده المحاسبون ودافعوا الزكاة.

(٢٩) الجياد تعني المعدن الجيد وهي الذهب والفضة.

## مراجع البحث

### المراجع العربية


- القرآن الكريم.
- ابن أبي شيبة الكوفي المتوفى٢٣٥هـ،مصنف ابن أبي شيبة،تحقيق:سعيد محمد اللحام (بيروت، دار الفكر١٤٠٩هـ)، ط١.
- ابن القيم، الجوزية، أعلام الموقعين عن كلام رب العالمين،، (بيروت، دار الكتب العلمية ١٩٩١) ط٢.
- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد ا الوابسي المعروف ابن الهمام، شرح فتح القدير على الهداية، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥ه-١٩٩٥م). ط١
- ابن خلدون، عبد الرحمن المغربي، المقدمة، (بيروت، مكتبة المدرسة ودار الكتاب اللبناني، ١٩٦٧).
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (القاهرة مكتبة الكليات الأزهرية،١٩٦٦)
- ابن عابدين، محمد أمين (ب ت)،تنبيه الرقود على أحكام النقود،تحقيق:محمد سلامة جبر.
- ابن عابدين، محمد أمين الشهير بابن عابدين، حاشية رد المختار على شرح تنوير الأبصار، (بيروت،دارالفكر،١٩٧٦) ط٢
- ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشور، (مؤسسة التاريخ، ٢٠٠٠).
- ابن قدامة موفق الدين أبي محمد عبد ا بن أحمد،المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، (بيروت، دار الفكر،١٩٨٥) ط١.
- ابن كثير، أبي الفداء إسماعيل،السيرة النبوية، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، (بيروت، دار الرائد العربي، ١٩٨٧).
- ابن كثير، الحافظ الدمشقي (ب ت)، البداية والنهاية، (بيروت، دار ابن كثير).

- أبو حبيب، سعدي، القاموس الفقهي، (دمشق، دار الفكر، ١٤٠٨هـ)، ط.٢
- أبو داود، سلمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، (بيروت، دار الجيل، ١٩٨٨).
- أبو عبيد، القاسم بن سلام، كتاب الأموال، تحقيق: محمد خليل هراس، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٦) ط١
- البخاري، أبي عبد ا محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، (بغداد، مكتبة دار التربية، ١٩٨٦). ط١
- البخاري، أبي عبد ا محمد بن إسماعيل، الأدب المفرد، تحقيق: محمد فؤاد عبدا لباقي، (بيروت، مؤسسة العلوم، ١٩٨٩)، ط٣
- البلاذري، أبو الحسن، فتوح البلدان، تحقيق: لجنة التراث، (بيروت مكتبة دار الهلال ١٩٨٣).
- البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي ١٤٢١هـ (٢٠٠٠-٢٠٠١م).
- بنك التضامن الإسلامي، المشاركة أحكامها وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية، (السودان، سلسلة مطبوعات تصدرها دار الفتوى والبحوث، ديسمبر، ١٩٩٥).
- بنك دبي الإسلامي، المرابحة، (سلسلة التوعية بالأعمال المصرفية الإسلامية، ١٩٩٦).
- الجز يري، عبد الرحمن، الفقه على المذاهب الأربعة، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٨).
- حسن، أحمد، الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي قيمتها وأحكامها، (دمشق،دار الفكر المعاصر، ١٩٩٩) ط١.
- حسين، وجدي محمود (ب ت)، العلاقات الاقتصادية الدولية، (القاهرة، دار الجامعات المصرية).
- الحسيني، تقي الدين أبي بكر بن محمد، كفاية الأخيار في حل غاية الأختصار)، بيروت، دار الفكر، ١٩٩٤).
- الحلي، كتاب تحرير الأحكام، تحقيق: إبراهيم البهادلي، (الناشر مؤسسة الإمام الصادق). ط١
- خالد، محمد خالد، خلفاء الرسول، (بغداد، مطبعة وأوفسيت منير،١٩٨٦).
- الخفيف، علي، الشركات في الفقه الإسلامي: بحوث مقارنة، (القاهرة، معهد الدراسات العربية العالمية، ١٩٦٢)
- الخياط، عبد العزيز، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، (المعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية، ١٩٨٢)
- الدبو، إبراهيم فاضل، شركة العنان في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة(بغداد، مطبعة الرشاد، ١٩٨٨)، ط٢.
- الدردير،أحمد (ب ت)،الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، (القاهرة مطبعة عيسى الحلبي).
- الزلمي، مصطفى إبراهيم، أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد،(بغداد، شركة الخنساء للطباعة المحدودة، ١٩٩٩) ط٥
- زيد، عمر عبد ا ، المحاسبة المالية في المجتمع الإسلامي، (الأردن، الزرقاء، ١٩٩٥) الجزء الأول.
- زيدان،عبد الكري، الوجيز في أصول الفقه، (بغداد، مكتبة القدس،مؤسسة الرسالة، ١٩٨٥).
- زيدان،عبد الكريم،المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، (بيروت، مؤسسة الرسالة،٩٩٣ ١) ط١.
- الزيلعي، فخرا لدين عثمان بن علي (ب ت)، تبيين الحقائق بشرح كنز الدقائق، (بيروت، دار المعرفة).
- السالوس، علي أحمد، المعاملات المالية المعاصرة في ميزان الفقه الإسلامي، (الكويت مكتبة الفلاح، ١٩٨٦).

- السنهوري، عبد الرزاق (ب ت)، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، (دار الفكر للطباعة والنشر) ستة أجزاء.
- السيوطي، جلال الدين، الجامع الصغير، (دار الفكر ١٤٠١هـ) ط١.
- شبير،محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، (الأردن،دار النفائس، ١٩٩٩). ط٣
- شحاته،شوقي إسماعيل،بعض المفاهيم والمبادئ في الاقتصاد الإسلامي،مجلة البنوك الإسلامية (١٩٨٤)، العدد ٢١٩، سبتمبر، ص٢٢-٢٥.
- شحاته، شوقي إسماعيل،نظرية المحاسبة المالية من منظور إسلامي،(القاهرة،مطبعة الزهراء للإعلام العربي،١٩٨٧).
- شلتوت، أسامة،نظرية المحاسبة الإسلامية،مجلة العلوم الاجتماعية (١٩٨٩)، لمجلد السابع عشر،العدد الرابع٢١٩ –٢٥٤
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ب ت)،نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار(دار الفكر للطباعة).
- الشيخ، عبد الفتاح حسين، بحوث في الفقه الإسلامي، (القاهرة، ١٩٧١).
- الشيرازي، عباس مهدي، نظرية المحاسبة، (الكويت، ذات السلاسل ١٩٩٠)، ط١.
- الصنعاني،محمد بن إسماعيل اليمني،سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، تحقيق:إبراهيم عصر،) القاهرة، دار الحديث).
- الطوسي،أبو جعفر محمد ابن الحسن، كتاب الخلاف،تحقيق:سعد علي الخراساني، سيد جواد الشهرستاني، شيخ محمد مهدي، (قم،مؤسسة النشر الإسلامي ١٤١٧هـ) ط ١.
- العبدا ، رياض، المحاسبة: سلاح ايديولوجي نفاذ (عولمة المحاسبة:تجريدية لفرض توليفة معتقدات الدولة الواحدة على العالم)، إصدار خاص عن المجلة العربية للإدارة، المنظمة العربية للتنمية الادارية، ٢٠٠٧).
- عبد البر، محمد زكي،أحكام المعاملات في المذهب الحنفي، (قطر، دار الثقافة، ١٩٨٦)،. ط١.
- العسقلاني،الحافظ أحمد بن علي بن حجر،فتح الباري شرح صحيح البخاري المصححة (بيروت، دارالفكر, ٢٠٠٠) ط١
- العاني،معاوية كريم،اثر الإطار الثقافي في نظام الإبلاغ المالي:العراق حالة دراسة، رسالة دكتوراه غير منشورة.كلية الإدارة والاقتصاد،الجامعة المستنصرية، العراق (٢٠٠٤).
- عطية، محمد كمال، محاسبة الشركات والمصارف في النظام الإسلامي، (منشورات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ١٩٨٤)
- الغزالي، أبو حامد (ب ت)، إحياء علوم الدين، (بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر).
- غندور،أحمد، معايير المحاسبة في المصارف الإسلامية،مجلة المحاسب القانوني(١٩٩٢)،العدد ٧،كانون الثاني، ص ص ٨–١٣.
- فضالة، أبو الفتوح، الإطار الفكري للمحاسبة الإسلامية:دراسة استطلاعية، المجلة العلمي لكلية التجارة (١٩٧٦)، جامعة الرياض،العدد الرابع،ص١١٧ – ١٦٠.
- القرعي، أحمد يوسف، النقود الإسلامية، مجلة البنوك الإسلامي (١٩٨٢) العدد ٢٦، ذي الحجة، ١٤٠٢، أكتوبر.
- قطب، سيد، في ظلال القرآن (بيروت، دار الشروق، ١٩٨٢). ط١٠

- الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (باكستان،المكتبة الحبيبية،باكستان،١٤٠٩هـ) ط١.
- الكبيسي، صبحي فندي خضر، الفروض المالية الإسلامية الدورية وأثرها ألتوزيعي، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الإدارة والاقتصاد/ جامعة بغداد (١٩٨٧)
- الكبيسي، فرات حمدان عبد المجيد، وحدات الوزن والكيل والطول والمساحة في الحجاز، والعراق وبلاد الشام، أطروحة ماجستير، جامعة بغداد (١٩٩٩).
- الماوردي،أبي الحسن علي بن حبيب،الأحكام السلطانية والولايات الدينية، (بغداد، دار الحرية للطباعة، بغداد ١٩٨٩).
- الماوردي، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، (بيروت دار الكتب، ١٩٧٨).
- المرتضى، الشريف، مسائل الناصريات، تحقيق مركز البحوث والدراسات العلمية، مؤسسة الهدى، (طهران، الناشر رابطة الثقافة والعلاقات الإسلامية، ١٤١٧ هـ).
- مسلم، الإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري (ب ت)، صحيح مسلم،تحقيق:محمد فؤاد عبد الباقي،دار الحديث.
- النبهاني، تقي الدين، النظام الاقتصادي في الإسلامي، القدس، حزب التحرير ١٩٥٣) ط٣.
- النقيب،كمال عبد العزيز،تطور الفكر المحاسبي مدخل تاريخي– منهج فلسفي،(عمان، شركة الفطافطة للطباعة،١٩٩٩) ط١
- نهج البلاغة (ب ت)، شرح محمد عبده، (بيروت دار، المعرفة للطباعة والنشر).
- الوادي،محمود حسين وعزام زكريا أحمد، المالية العامة والنظام المالي في الإسلام، (دار الميسرة للنشر والتوزيع الطباعة، عمان ٢٠٠٠) ط١.

**المراجع الأجنبية**

- A.A.A, A Statement of Basic Accounting Theory, (New York: American Accounting Association, 1966)
- Adnan, M. Akhyar and Michael Gaffikin, The Shariah, Islamic Banks and Accounting Concepts and Practices, proceedings of International Conference 1:on Accounting, Commerce and Finance: The Islamic Perspective, Sydney, Australia, university of Western Sydney, Macarthur. 18-20 February 1997.
- Askary, Saeed and Clark, F.L, Accounting in the Koranic Verses, in the Shariah, Islamic Banks and Accounting Concepts and Practices", Proceeding of International Conference 1: Accounting, Commerce and Finance: The Islamic Perspective, Sydney, Australia, University of western, Macarthur. (1997)
- Belkaoui, Ahmed Riahi, Accounting Theory, (USA, Business Press Thomson Learning U.K. 200٤),
- Chambers, R. J., Accounting, Evaluation and Economic Behavior, (Englewood Cliffs, N.J. Prentice-Hall, 1966), .

- Chambers, R.J., Why Bother with Postulates, in Accounting, Finance and Management, ed. by R. J. Chambers. (Butterworths [Australia] Ltd. 1969),
- Chambers, R.J., NOD, COG, and PuPu: See How Inflation Teases, Journal of Accountancy, September, 1975. Vol. 145 Issue 3. PP. 56-62
- Frengen, J. M., The Going-Concern Assumption: A Critical Appraisal, The Accounting Review, October, 1968. PP.649-56.
- Gambling, Trevor and Adel-Karim, Rifaat Ahmed, Business and Accounting ethics in Islam, (London, Mansell, 1991)
- Goldberg, Louis, An Inquiry Into the Nature of Accounting, (Evanston Ill. American Economic Association 1965)
- Grady, Paul,, Inventory of Generally Accepted Accounting Principles for Business Enterprises, (New York, American Institute of Certified Public Accountant 1967)
- Gray, Sidney J. Towards a Theory of Cultural Influence on the Development of Accounting Systems Internationally ،ABACUS. March, 1988, PP. 1-15.
- Gynther, Reg S., Accounting Concepts and Behavioral Hypothesis, The Accounting Review, April, 1974 Vol. XLII, No. 2,, PP. 274-89.
- Gynther, Reg S., Why Use General Purchasing Power،Accounting and Business Research Spring, 1974. PP. 141-157
- Hamid, Shaari, Russell, Graig and Frank Clark"Religion: A Confounding Cultural Element in the International Harmonization of Accounting"ABACUS, 1993, Vol.29 No.2 PP131-47
- Hendriksen, E. S. Purchasing Power and Replacement Cost Concepts-Are They Related? " The Accounting July 1963, Vol. XXXVIIII No. 3, PP.483-491.
- Hendriksen, E S. and Van Breda, . Michael, Accounting Theory, 5th Edition(Richard D. Irwin 1992)
- Hofstede, Greet, Culture's Consequences: International Differences in Work-Related Values "(Beverly Hills, CA: Sage Publications. 1980)
- Husband, G. R., The Entity Concept in Accounting, The Accounting Review, (October 1954) PP. 552-563.
- Monnitz, Marrice, "Accounting Research Study No.1, The Basic Postulation of Accounting, (New York: American Institute of Certified Public Accountants, 1961),
- Martin, Roger D. " Going- Concern Uncertainty Disclosures and Conditions: A Comparison of French, German and US Practices " Journal of International Accounting, Auditing and Taxation 2000, Vol. 9 Issue 2. PP. 137-158.

- Muller, G. G., Gernon, H. and Meek, G., Accounting: An International Perspective) Illinois, IRWIN, 1987)
- Paton Andrew and Littleton, A.C., An Introduction to Corporate Accounting Standards, (Columbus, Oh, American Accounting Association1, 1940),
- Paton, William Andrew, Accounting Theory, (New York. The Roland Press, 1922)
- Perera, M.H.B), Towards a Framework to Analyze the Impact of Culture on Accounting, The International Journal of Accounting .1989 No. 24. pp 43-44.
- Rahman, Shadia Islamic Accounting Standards Islamic-Finance (1423), . net/Islamic- accounting/acct950html
- Soujanen, Waino, Enterprise Theory and Corporate Balance Sheets, The Accounting Review, 1957 Vol XXXIII, No. 1. PP56-65.
- Staubus, G. J., The Residual Equity Point of View in Accounting, January (1959) Vol. XXXIV No.1 PP 3-13.
- Sterling, Robert R. The Going Concern: An Examination, The Accounting Review, July 1968, PP. 481-502.
- Sterling, Robert R., Conservatism: The Fundamental Principle of Valuation in Traditional Accounting, ABACUS December, 1973. PP 520-538.
- Sterling, Robert R. Costs (Historical Versus Current) Versus Exit Values, ABACUS, December, 1981, Vol. 17, Issue 2 PP 93-129
- Sweeny, H., Effects of Inflation on Gereman Accounting, (March, 1927) Jouranal of Accountancy, Vol. 43 No. 33 PP. 183-191. (Reprinted in Zeff, 1976)
- Sweeny, H., German Inflation Accounting, (February, 1928) Journal of Accountancy Vol. 45 No. 2. PP 104-116 (Reprinted in Zeff, 1976)
- Taheri, Mohammed R., The Basic principles of Islamic Economy and Their Effects on Accounting Standards Setting (1423) http//:Islamic-finance./Islamic- accounting/acc96.html
- Vatter, William, The Fund Theory of Accounting and Its Implications for Financial Reporting, (Chicago, Chicago University Press 1947)
- Violet, W., The Development of international Accounting Standards an Anthropological Perspectives, International Journal of Accounting: Education and Research. Spring, 1983(A) pp 1-12
- Violet, W., A Philosophical Perspective on the Development of International Accounting Standards, The International Journal of Accounting: Education and Research, Fall 1983 (B)Vol 19 No. 1 PP. 1-13
- Watts, Ross L. & Zimmerman, Jerold L, Towards a Positive Theory of the Determination of Accounting Standards, The Accounting Review, January, 1978 Vol. LIV, No PP.112 -134

- Watts, Ross L. & Zimmerman, Jerold L., ), The Demand for and Supply of Accounting Theories: The Market for Excuses, The Accounting Review, April. 1979 Vol.LIV, No. 2 PP. 273-305
- Watts, Ross L. & Zimmerman, Jerold L., Positive Accounting Theory, Englewood Cliffs, N.J. Prentice Hall Inc. International 1986)
- Zeff, S., Assets Appreciation, Business Income and Price Level Accounting: 1918-1935, (New York, Amo Press 1976)